SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

التقرير السنوي الثالث عشر عن الانتهاكات بحقّ الإناث في سوريا

29064 أنثى قتلن في سوريا منذ آذار/مارس 2011، بينهن 117 تحت التعذيب، و11268 معتقلة أو مختفية قسراً، إضافة إلى 11553 حالة عنف جنسي

الإثنين 25 تشرين الثاني 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R241106

محتويات التقرير:

أولاً :طيف واسع من الانتهاكات ضد النساء في سوريا خلال أكثر من ثلاثة عشر عاماً..... 1

الأثر الإنساني المتفاقم: ازدادت معاناة النساء في عام 2024 بسبب تناقص الموارد وتصاعد التحديات الإنسانية...2

التعاون مع الآليات الأممية والدولية: تعزيز الدعم الموجَّه لحماية حقوق المرأة في سوريا.....2

ثانياً: حصيلة تفصيلية للانتهاكات ضد الإناث استناداً إلى قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان. . 4

القتل خارج نطاق القانون 4

الاعتقال التعسفي/الاحتجاز والاختفاء القسري..... 8

ضحايا التعذيب. 11

العنف الجنسي. 13

الاعتداءات على المنشآت الطبية..... 14

ثالثا: أنماط الانتهاكات حسب الجهات الفاعلة منذ عام 2011 وحتى عام 2024: 17

قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية) 17

القوات الروسية 25

هيئة تحرير الشام 26

قوات سوريا الديمقراطية (ذات القيادة الكردية). 28

جميع فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني..... 35

جهات أخرى..... 39

رابعاً: القيود والإجراءات التمييزية:..... 40

تحديات تواجه النساء في المخيمات المخصصة شمال غرب سوريا..... 40

الظروف القاسية في مراكز الاحتجاز للأسر المتهمة بالارتباط بتنظيم داعش في شمال شرق سوريا. 41

خامساً: استنتاجات وتوصيات:..... 43

تهدف إلى تعزيز الحماية للإناث المتأثرات بالنزاع ودعم استعادتهن لحقوقهن وحرياتهن الأساسية..... 43

أولاً: طيف واسع من الانتهاكات ضد النساء في سوريا خلال أكثر من ثلاثة عشر عاماً:

تواصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إصدار تقاريرها السنوية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يُصادف 25 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، ضمن جهودها المستمرة لتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات السوريات. ويُعد هذا التقرير الثالث عشر في سلسلة التقارير السنوية التي تسلط الضوء على الأثر الممتد لهذه الانتهاكات على حياة النساء، وحرياتهن الأساسية، وحقوقهن الإنسانية، في ظل نزاع مستمر منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً.

منذ آذار/مارس 2011، واجهت النساء السوريات مستويات غير مسبوقة من العنف والانتهاكات الجسيمة التي نفذتها كافة أطراف النزاع. وتنوعت أشكال هذه الانتهاكات لتشمل القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، التعذيب، الاختفاء القسري، العنف الجنسي، والتجنيد القسري. وما زاد الأمر سوءاً أنَّ هذه الانتهاكات ارتبطت بنسق جندري وتمييزي منهجي، مما جعل النساء يعانين بشكل مضاعف، حيث استُهدفن لا لكونهن مدنيات فحسب، بل أيضاً بسبب جنسهن.

الآثار الممتدة للعنف:

أدى العنف المنهجي ضد النساء إلى عواقب وخيمة، شملت تمزيق الأسر وإضعاف تماسكها، وترك الأطفال دون رعاية أو دعم. كما ترتب على ذلك آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية عميقة، علاوة على فقدان المجتمع السوري لإمكانات النساء في مختلف المجالات. أصبحت هذه الانتهاكات أكثر رسوخاً بمرور الوقت، حيث امتدت لتشمل سلب حقوق النساء في السكن وملكية الممتلكات، وهو ما وثَّقته تقارير سابقة. وأبرزت تلك التقارير أنَّ الحصول على هذه الحقوق بات أمراً معقداً، خاصة في ظل ارتفاع أعداد الأرامل وزوجات المختفين قسرياً، اللواتي يتحملن مسؤولية إعالة أسرهن في ظروف قاسية.

علاوة على ذلك، واجهت النساء الناشطات تحديات إضافية نتيجة للتهديدات والتشهير والتضييق عليهن، إلى جانب القرارات التمييزية التي استهدفت حرياتهن، مما انعكس سلباً على دورهن في المجتمع وعلى الخدمات التي يقدمنها سواء للنساء أو للمجتمع ككل.

التحديات المستمرة:

في ظل هذه الظروف، تكافح النساء لتلبية احتياجاتهن الأساسية وسط قيود متعددة تشمل التنقل، والتحديات القانونية، والأوضاع المالية، والأمنية. هذه القيود جعلت من الصعب عليهن الوصول إلى حقوقهن أو الحصول على الحماية والمساعدات الضرورية. نتيجة لذلك، اضطرت النساء إلى العيش في بيئات تفتقر إلى الحد الأدنى من الأمان والكرامة، مما فاقم من معاناتهن اليومية.

الانتهاكات المنهجية بحقّ النساء:

يعرض هذا التقرير أبرز الانتهاكات الجسيمة التي طالت النساء، استناداً إلى منهجية دقيقة لتوثيق هذه الجرائم. ويركز التقرير على تحليل بيانات الانتهاكات بحسب الجهات الفاعلة، موضحاً كيف تم استخدام النساء بشكل منهجي كأهداف لانتهاكات حقوق الإنسان، مما وضعهن في أوضاع إنسانية كارثية تفاقمت مع استمرار النزاع.

الآثار الإنسانية تستفحل في عام 2024 مع تناقص الموارد:

أدى طول أمد النزاع في سوريا وما صاحبه من موجات نزوح جماعية ومتكررة إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات. إلى جانب التدهور الاقتصادي والتدمير الواسع للبنية التحتية، تصاعدت الاحتياجات الإنسانية بشكل كبير، مما زاد من الضغط على المساعدات الموجَّهة لهذه الفئات الأكثر ضعفاً.

مع بداية عام 2024، أصبحت هذه الاحتياجات أكثر إلحاحاً. فمنذ 14 تشرين الأول/أكتوبر نزحت نحو 1,951 عائلة في شمال غرب سوريا نتيجة الهجمات التي نفذها النظام السوري. وبحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر، فرّ أكثر من 4,000 شخص من النزاع في لبنان إلى شمال غرب سوريا، بحسب تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكان أكثر من 80 % من النازحين من النساء والأطفال.

كما شهدت مناطق شمال شرق سوريا تصاعداً في الأعمال العسكرية في آب/أغسطس 2024 بين قوات العشائر المدعومة من النظام السوري والميليشيات الإيرانية من جهة، وقوات سوريا الديمقراطية من جهة أخرى. أدى ذلك إلى نزوح مئات المدنيين من قرى وبلدات عديدة، بما في ذلك ذيبان، الكشكية، أبو حمام، البصيرة، الزر، الصبحة، الدحلة، وجديد بكارة، الواقعة تحت سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، جراء القصف المدفعي من قوات النظام السوري واشتباكات بالقرب منها. بالمقابل، شهدت بلدات مثل البوليل، الطوب، بقرص، الدوير، والكشمة، الواقعة تحت سيطرة النظام السوري، حركة نزوح كبيرة بسبب القصف بقذائف الهاون من قوات سوريا الديمقراطية المتمركزة على الضفة المقابلة لنهر الفرات.

أزمة التمويل وتبعاتها:

تعاني خطة الاستجابة الإنسانية في سوريا من نقص حاد في التمويل، مما يعيق قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم الخدمات الأساسية، لا سيما في مجالات الصحة، التعليم، والمساعدات الغذائية. مع اقتراب نهاية العام، لم يتم تمويل خطة الاستجابة الإنسانية إلا بنسبة تقل عن الثلث.

هذا العجز الكبير في التمويل، بالتوازي مع استمرار الهجمات العسكرية في مختلف المناطق، يترك أثراً مدمراً على النساء والفتيات، حيث يُعرقل تقديم الخدمات الأساسية لهن. في ظل تحول الانتباه السياسي العالمي نحو نزاعات جديدة، يواجه مئات الآلاف من السوريين خطر الإهمال والنسيان، مما يؤدي إلى تهميش إضافي للفئات الأكثر ضعفاً.

التعاون الوثيق مع الآليات واللجان الأممية والدولية دعماً لحقوق المرأة في سوريا:

تعمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل وثيق مع هيئات أممية ودولية متخصصة بهدف تعزيز حقوق النساء في سوريا ومكافحة الانتهاكات التي يتعرضن لها. ومن أبرز هذه الجهات: لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة اليونيسف المعنية بحماية حقوق الأطفال.

تتولى الشَّبكة تقديم تقارير وبيانات مفصلة ودقيقة للمجتمع الدولي حول الانتهاكات التي تطال الإناث في سياق النزاع السوري. وقد أصبحت هذه التقارير مصدراً أساسياً للبيانات، يُعتمد عليها في تعزيز الجهود الدولية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات، وإظهار حجم الكارثة الإنسانية، وفضح الأطراف المتورطة فيها.

دور الشَّبكة في قضايا الاختفاء القسري:

فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي طالت النساء، تزوّد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمعلومات دورية وشاملة. كما تعمل على توثيق هذه الحالات بالتفصيل وإطلاع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة على مستجداتها، مثل:

- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
- المقرر الخاص المعني بحقّ كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

تمكين النساء الناجيات:

تركّز الشَّبكة على أنشطة المناصرة الدولية التي تمنح النساء الناجيات من الانتهاكات فرصة إيصال أصواتهن إلى المجتمع الدولي. من خلال هذه الأنشطة، يتم دعوة النساء المتضررات من أشكال مختلفة من العنف للمشاركة في محافل دولية بهدف التعبير عن تجاربهن مباشرةً. تسعى الشَّبكة باستمرار للوصول إلى ناجيات جدد من مختلف المجتمعات السورية لتعزيز تنوع المشاركة وزيادة وعي المجتمع الدولي بحجم هذه الانتهاكات.

التعاون مع المقررة الخاصة بقضايا العنف ضد النساء والفتيات:

تسعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى تعزيز تعاونها مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، وكذلك مع جميع الجهات ذات الصلة. يهدف هذا التعاون إلى بناء نهج شامل ومتكامل لمعالجة العنف ضد النساء في سياق النزاع السوري، مع التركيز على الجوانب المدنية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية.

يقول فضل عبد الغني مدير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **"إنَّ هذا التقرير هو تذكير مؤلم بأنَّ النزاع السوري المستمر منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً قد ترك آثاراً مدمرة على النساء السوريات، ويُظهر بوضوح أنَّ النساء كنَّ ولا زلنَ في قلب الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إنَّ مسؤولية النظام السوري عن النسبة الأكبر من هذه الجرائم لا يمكن إنكارها، وإنَّ توثيق هذه الجرائم هو خطوة نحو تحقيق المحاسبة. ندعو المجتمع الدولي إلى التحرك لإنصاف الضحايا، وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم التي لن تسقط بالتقادم. لا يمكن تحقيق العدالة والسلام في سوريا دون الاعتراف بمعاناة النساء ووضع حد للانتهاكات التي يتعرضن لها."**

ثانياً: حصيلة تفصيلية للانتهاكات ضد الإناث استناداً إلى قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

يعتمد هذا التقرير على منهجية توثيق دقيقة لرصد الانتهاكات التي تعرضت لها النساء والفتيات في سوريا. تتسم هذه الانتهاكات بالتكرار والطابع العنيف، وتتنوع في شدتها ونطاقها، مما يعكس آثاراً حالية ومستقبلية متفاوتة على الإناث والمجتمع السوري بشكل عام.

تصنيف الانتهاكات:

تُظهر البيانات أنَّ القتل خارج نطاق القانون يمثل أشد أنواع الانتهاكات فتكاً بالإناث، حيث سجل أعلى نسبة من الضحايا مقارنة بأنواع الانتهاكات الأخرى. يليه الاعتقال التعسفي، الذي غالباً ما يتحول إلى اختفاء قسري. كما تشمل الانتهاكات الرئيسة:

- التعذيب.
- العنف الجنسي.
- تجنيد الفتيات القاصرات واستخدامهن في النزاع المسلح، وهو انتهاك يهدد طفولتهن ويعرضهن لمخاطر جسيمة.
- الاعتداءات على المنشآت الطبية، لا سيما تلك المخصصة للأمومة والصحة النسائية، مما تسبب في تدهور خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنساء، وزاد من معاناتهن في ظل النزاع المستمر.

القتل خارج نطاق القانون ضد الإناث:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان **مقتل 29064 أنثى** على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 يتوزعنَ على النحو التالي:

- قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية)[1]:
22092 أنثى توزعنَ إلى 12010 أنثى بالغة و10082 أنثى طفلة.
- القوات الروسية:
1609 توزعنَ إلى 983 أنثى بالغة، و626 أنثى طفلة.
- تنظيم داعش (يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية):
981 أنثى توزعنَ إلى 587 أنثى بالغة، و394 أنثى طفلة.

1. نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأنَّ طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنَّها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.!

وذلك مع إقرارنا بأنَّ الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أنّنا نعتقد أنّه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

- **هيئة تحرير الشام[2]:**
91 أنثى توزعنَ إلى 84 أنثى بالغة، و7 إناث طفلات.
- **جميع فصائل المعارضة المسلحة/ قوات الجيش الوطني[3]:**
1325 توزعنَ إلى 887 أنثى بالغة، و438 أنثى طفلة.
- **قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية (حزب الاتحاد الديمقراطي):**
287 توزعنَ إلى 180 أنثى بالغة، و107 إناث طفلات.
- **قوات التحالف الدولي:**
961 توزعنَ إلى 658 أنثى بالغة، و303 إناث طفلات.
- **جهات أخرى:**
1718 توزعنَ إلى 1126 أنثى بالغة، و592 أنثى طفلة.

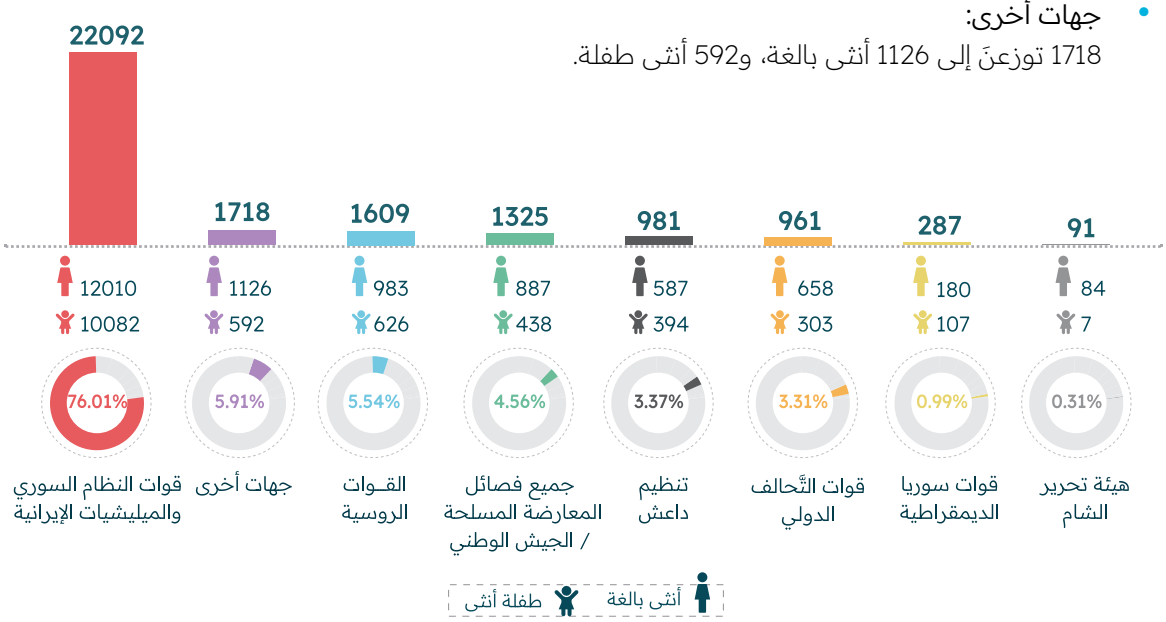

تحليل البيانات:

تشير البيانات إلى أنَّ النظام السوري مسؤول عن قرابة 76 % من حالات القتل خارج نطاق القانون، وهي نسبة تفوق بكثير بقية أطراف النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ أكثر من 23 % من الضحايا اللواتي قتلن على يد النظام كنّ طفلات وقاصرات، مما يعكس سياسة استهداف ممنهجة للإناث، سواء كنّ بالغات أو طفلات.

تُظهر هذه الأرقام أنَّ استهداف الإناث لم يكن عشوائياً، بل هو جزء من استراتيجية مدروسة لإلحاق الأذى بالفئات الأكثر ضعفاً، مع إحداث آثار طويلة الأمد على البنية المجتمعية في سوريا.

2. صنفتها الأمم المتحدة منظمة إرهابية.
3. جميع فصائل المعارضة المسلحة: جميع الفصائل التي نشأت منذ عام 2011 في أحياء ومناطق متعددة في سوريا، الكثير منها لم يعد موجوداً، كما أنَّ الكثير منها لم يتبع لقيادة مركزية، مع نهاية عام 2017 تأسس الجيش الوطني وتجمعت تحته فصائل المعارضة المسلحة التي بقيت موجودة حتى تأسيسه.

وقد توزعت حصيلة الضحايا من الإناث على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا، حسب الأعوام على النحو التالي:

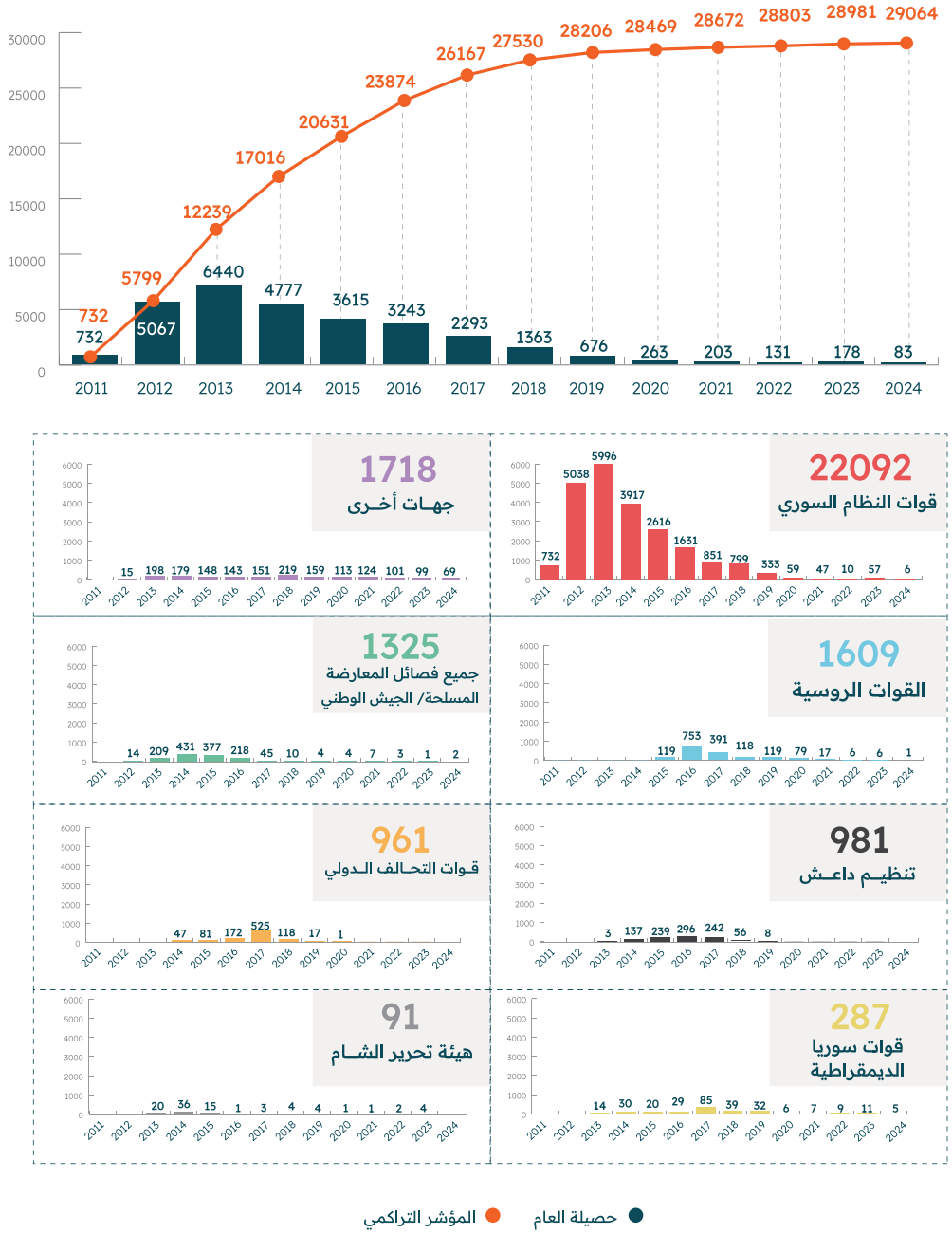

لدى تحليل الرسوم البيانية أعلاه يتضح أنَّ عام 2013 كان الأسوأ من حيث استهداف الإناث بعمليات القتل، حيث سجلت الشَّبكة أعلى حصيلة ضحايا بلغ عددها 6430 أنثى، وكانت قرابة 93 % منهن على يد قوات النظام السوري.

تلاه عام 2012، ثم 2014، و2015، حيث كان النظام السوري أيضاً مسؤولاً عن أكثر من نصف حالات القتل التي وثَّقتها الشَّبكة طيلة هذه الأعوام، ما يعكس تعمداً ممنهجاً لاستهداف الإناث.

توزيع الضحايا يُظهر أيضاً انخفاضاً تدريجياً في الحصيلة السنوية مع مرور السنوات، ولكن استمرار القتل يُبرز مدى استمرارية النزاع وتأثيره العميق على الإناث في سوريا.

توزعت حصيلة الضحايا من الإناث على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:

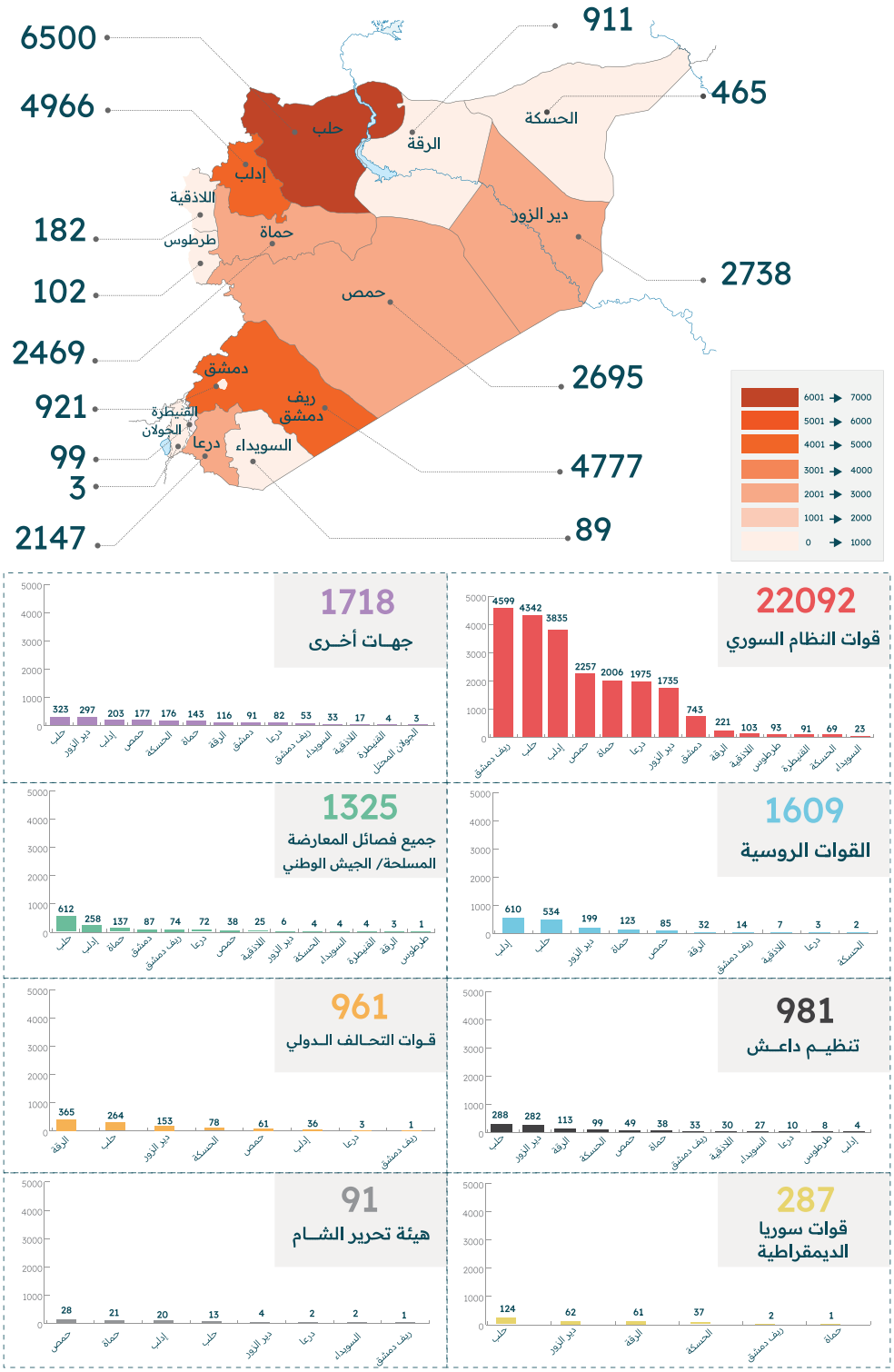

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ محافظة حلب هي الأكثر تضرراً من حيث عدد الضحايا من الإناث، تليها إدلب ثم ريف دمشق. هذه المحافظات شهدت أعنف الهجمات العسكرية من قبل قوات النظام السوري، ما يعكس تأثير الهجمات العسكرية على الإناث في المناطق الأكثر تضرراً في النزاع السوري.

الاحتجاز/الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري ضد الإناث:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **11268 أنثى** لا تزلن قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري على يد الأطراف الرئيسة الفاعلة في سوريا منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 يتوزعنَ على النحو التالي:

- **قوات النظام السوري:** 8979 يتوزعنَ إلى 8508 أنثى بالغة، و471 أنثى طفلة.
- **تنظيم داعش:** 276 يتوزعنَ إلى 255 أنثى بالغة، و21 أنثى طفلة.
- **هيئة تحرير الشام:** 49 يتوزعن إلى 45 أنثى بالغة، و4 إناث طفلات.
- **فصائل في المعارضة المسلحة:** 981 يتوزعنَ إلى 887 أنثى بالغة، و94 أنثى طفلة.
- **قوات سوريا الديمقراطية:** 983 يتوزعنَ إلى 535 أنثى بالغة، و448 أنثى طفلة.

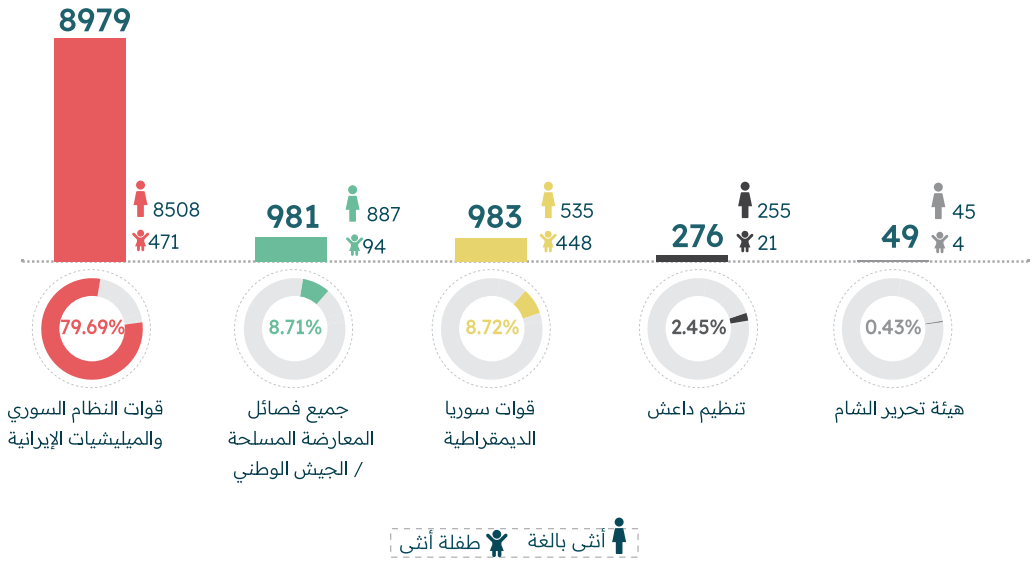

يُظهر المخطط البياني لحصيلة المعتقلات أو المختفيات قسرياً من الإناث أنَّ النظام السوري يتحمل مسؤولية ما لا يقل عن 80 % من حالات الاعتقال والاختفاء القسري، مما يبرز تفرُّده في استهداف النساء مقارنة ببقية أطراف النزاع. هذا يشير إلى تعمد النظام السوري ملاحقة واعتقال أو احتجاز وإخفاء الإناث لأسباب متعددة، وهي الأسباب التي سيتم تفصيلها ضمن التقرير، ما يوضح أنَّ هذه العمليات تُنفذ وفقاً لخطط مدروسة وممنهجة.

وقد توزعت حصيلة المعتقلات/ المحتجزات أو المختفيات قسرياً من الإناث على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا، حسب الأعوام على النحو التالي:

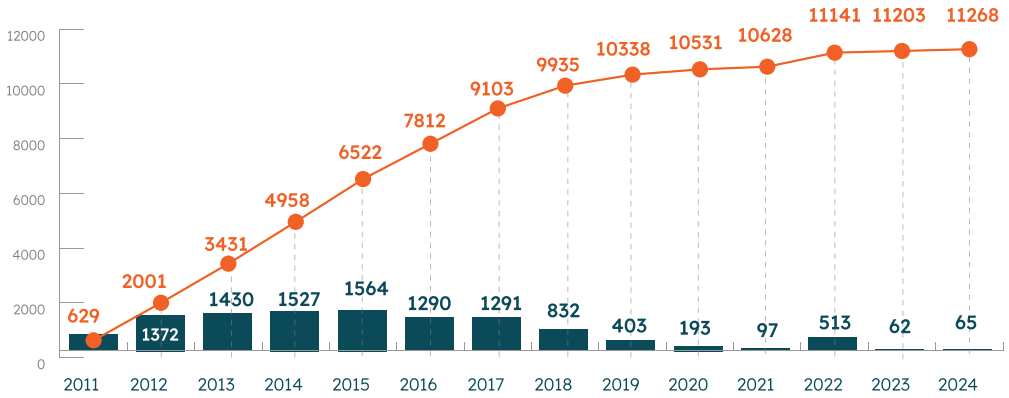

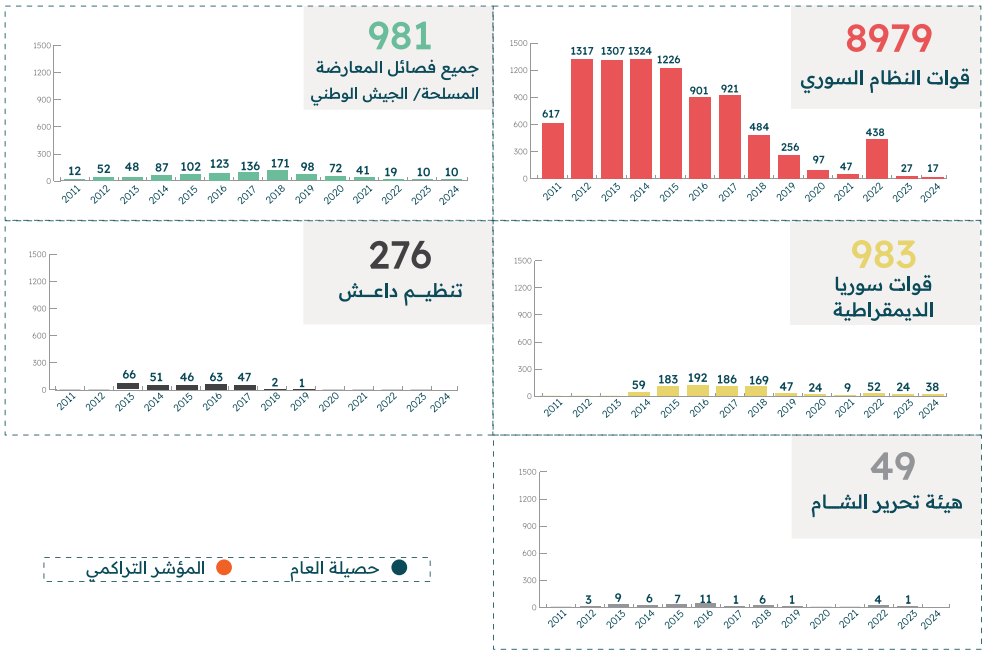

لدى تحليل الرسوم البيانية أعلاه يتَّضح لدينا أنَّ عام 2015 كان الأسوأ من حيث استهداف الإناث بعمليات الاعتقال - 78 % من عمليات الاعتقال التي سجلناها على يد قوات النظام السوري-، تلاه عام 2014 ثم 2013 ثم 2012، وكان النظام السوري أيضاً المسؤول عن أزيد من نصف حالات الاعتقال التي سجلناها بحقّ الإناث طيلة هذه الأعوام.

توزعت حصيلة المعتقلات/ المحتجزات أو المختفيات قسرياً من الإناث على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:

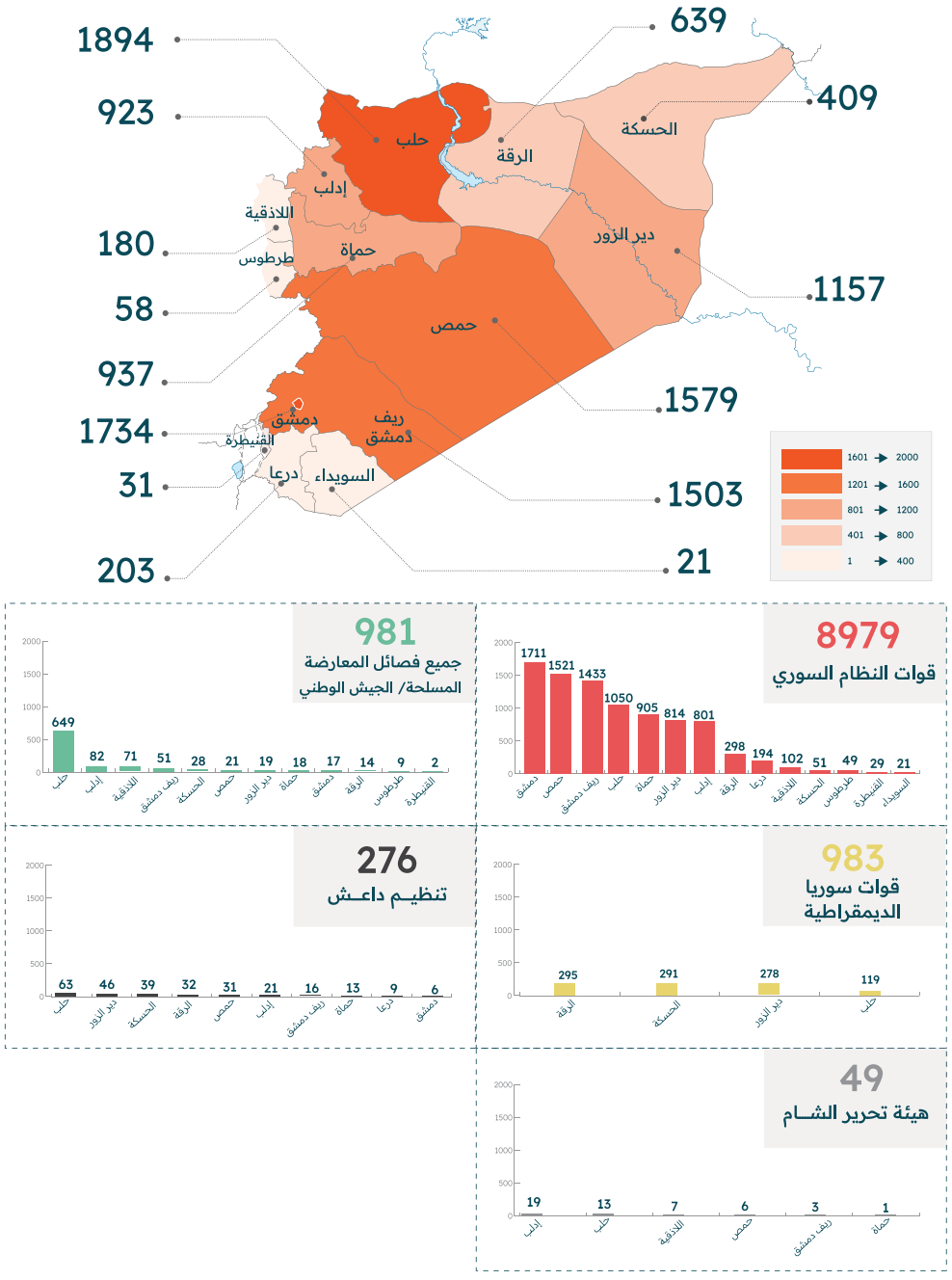

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز التي طالت الإناث كانت في محافظة حلب تليها دمشق، ثم حمص، ثم ريف دمشق.

الضحايا من الإناث بسبب التعذيب:

سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان **مقتل 117 سيدة (أنثى بالغة)** بسبب التعذيب على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وتوزعت الحالات كما يلي:

- قوات النظام السوري: 97 يتوزعنَ إلى 95 أنثى بالغة، و2 أنثى طفلة.
- تنظيم داعش: 14
- قوات سوريا الديمقراطية: 2
- فصائل في المعارضة المسلحة: 2
- هيئة تحرير الشام: 1
- جهات أخرى: 1

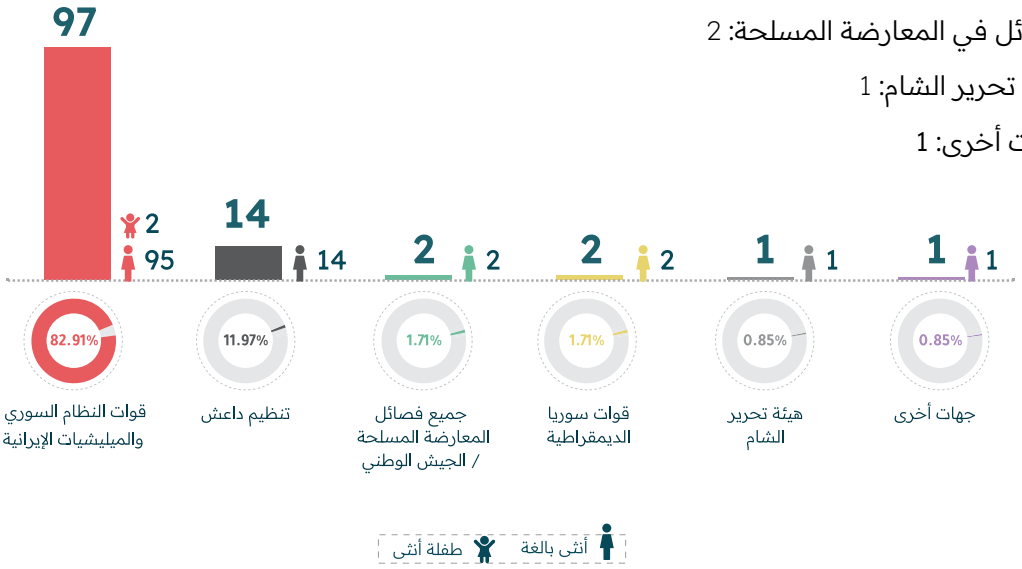

يظهر المخطط البياني لحصيلة الضحايا الإناث بسبب التعذيب أنَّ قوات النظام السوري هي المسؤولة عن أكبر عدد من حالات التعذيب، حيث تمثل 83 % من مجمل الضحايا، وهو ما يعكس تعمد النظام استخدام التعذيب كأسلوب ممنهج ضد الإناث. تليها تنظيم داعش بـ 12 % من الحالات.

وقد توزعت حصيلة اللواتي قُتلن بسبب التعذيب من الإناث على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا، حسب الأعوام على النحو التالي:

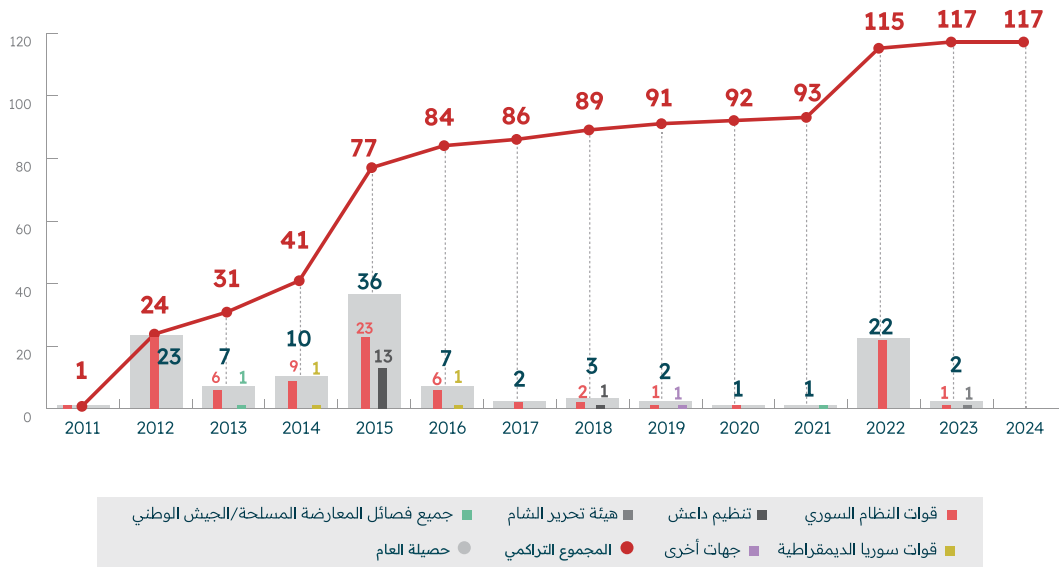

لدى تحليل الرسم البياني أعلاه يتَّضح لدينا أنَّ عام 2015 كان الأسوأ من حيث حصيلة الضحايا الإناث بسبب التعذيب، وكانت جميع الحالات التي سجلت فيه على يد قوات النظام السوري - 23 % وتنظيم داعش، تلاه عام 2012 ثم 2022، وكان النظام السوري أيضاً المسؤول الوحيد عن كل حالات الوفيات بسبب التعذيب من الإناث طيلة هذين العامين.

توزعت حصيلة اللواتي قُتلن بسبب التعذيب من الإناث على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:

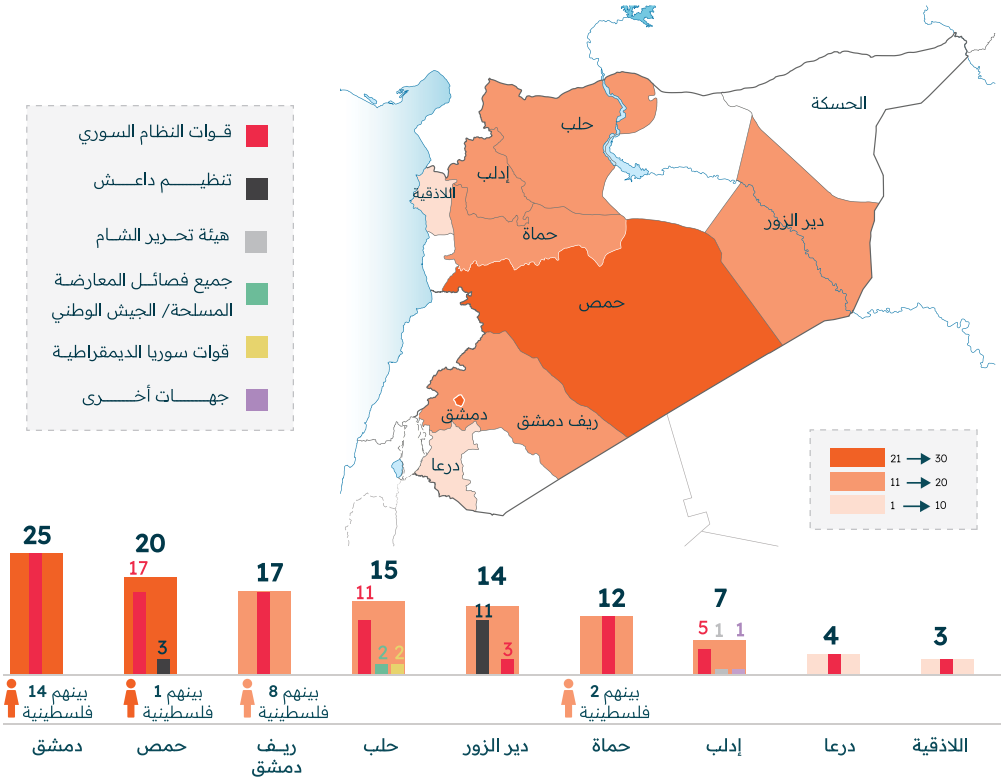

تظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الضحايا بسبب التعذيب من الإناث كانت في دمشق ثم حمص تلتها ريف دمشق تلتها حلب ثم دير الزور.

العنف الجنسي ضد الإناث:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 ارتكاب أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا ما لا يقل عن **11553 حادثة عنف جنسي** استهدفت الإناث بمن فيهن فتيات دون سن الـ 18 عاماً، توزّعت حسب الجهة الفاعلة على النحو التالي:

- قوات النظام السوري: 8024 توزعت إلى 7581 بحقّ إناثٍ بالغات، و443 بحقّ إناثٍ طفلات.
- تنظيم داعش: 3487 توزعت إلى 2451 بحقّ إناثٍ بالغات، و1036 بحقّ إناثٍ طفلات.
- هيئة تحرير الشام: 2
- فصائل في المعارضة المسلحة: 21
- قوات سوريا الديمقراطية: 19 توزعت إلى 17 بحق إناثٍ بالغات، و2 بحق إناثٍ طفلات.

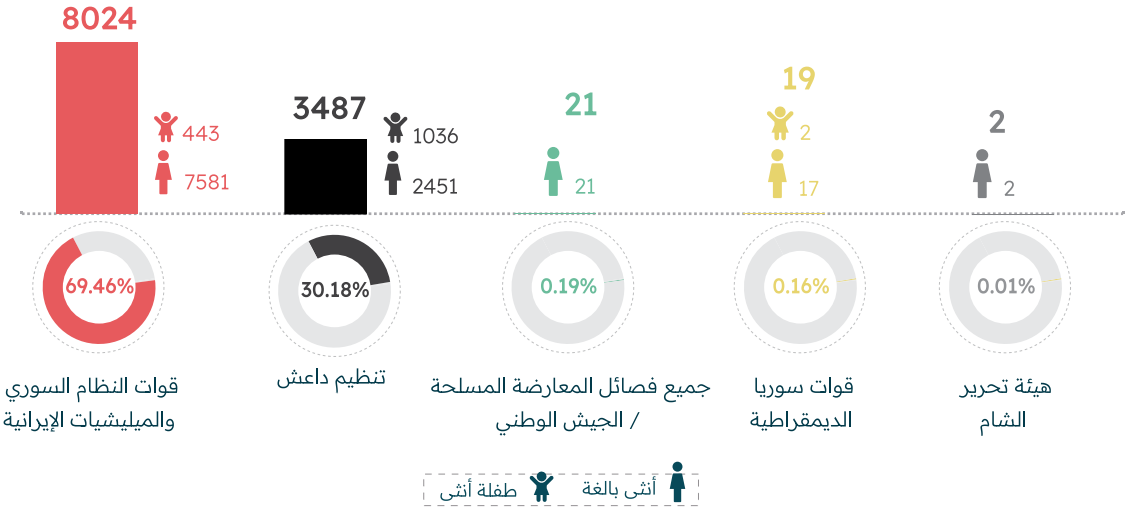

تشير البيانات السابقة إلى أنَّ قوات النظام السوري هي الأكثر تورطاً في ارتكاب حوادث العنف الجنسي ضد الإناث، حيث تتحمل نحو 69 % من إجمالي الحوادث المسجلة. يليها تنظيم داعش الذي يتحمل 30 % من الحالات، مما يبرز استخدام كلا الطرفين للعنف الجنسي كأداة حرب وانتقام لترهيب المجتمع. بعد ذلك، تأتي قوات سوريا الديمقراطية وفصائل المعارضة المسلحة/قوات الجيش الوطني، الذين استخدموا العنف الجنسي كأداة تمييزية لابتزاز الضحية وذويها. هذه البيانات تُظهر أنَّ العنف الجنسي ضد الإناث في سوريا شكل سمة بارزة في النزاع.

الاعتداءات على المنشآت الطبية:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **899 حادثة اعتداء** على منشآت طبية على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، توزعت على النحو التالي:

- قوات النظام السوري: 562
- القوات الروسية: 209
- تنظيم داعش: 19
- هيئة تحرير الشام: 2
- الحزب الإسلامي التركستاني: 1
- جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 16
- قوات سوريا الديمقراطية: 12
- قوات التَّحالف الدولي: 16
- جهات أخرى: 62

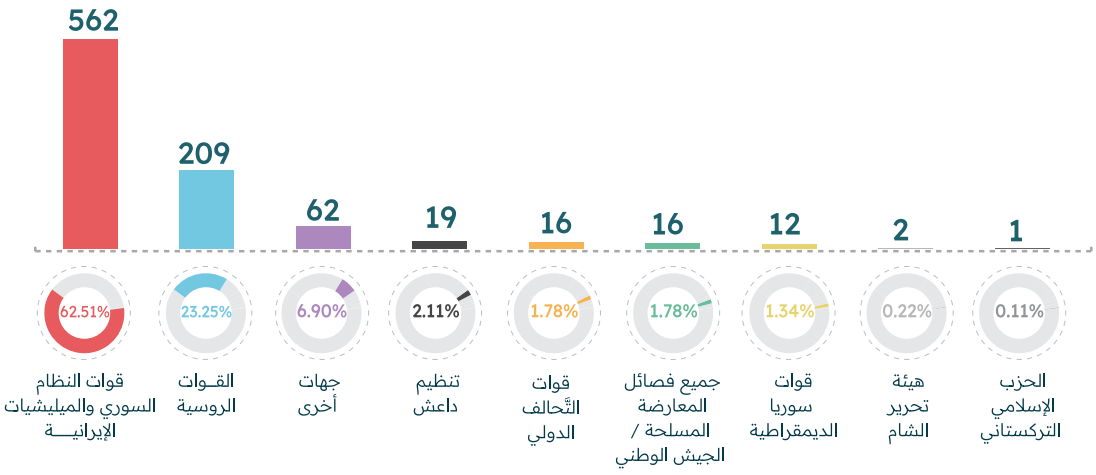

تظهر هذه البيانات أنَّ قوات النظام السوري تشكل النسبة الأكبر من الاعتداءات على المنشآت الطبية، حيث تتحمل 62 % من إجمالي الحوادث، تليها القوات الروسية بنسبة 23 %. بينما تساهم الأطراف الأخرى بنسب أقل، مما يبرز استهداف المنشآت الطبية بشكل رئيس من قبل الأطراف ذات القوة العسكرية الأكبر، وقد تسببت هذه الحصيلة المرتفعة من الاعتداءات التي طالت المنشآت الطبية والتي بالأصل تعاني من قلة توفرها ومحدودية في عددها من تدني مستويات الرعاية الصحية والخدمات الأساسية التي تحتاجها الإناث.

مقارنة بين حصيلة الضحايا الإناث، الذين قتلوا على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/ مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

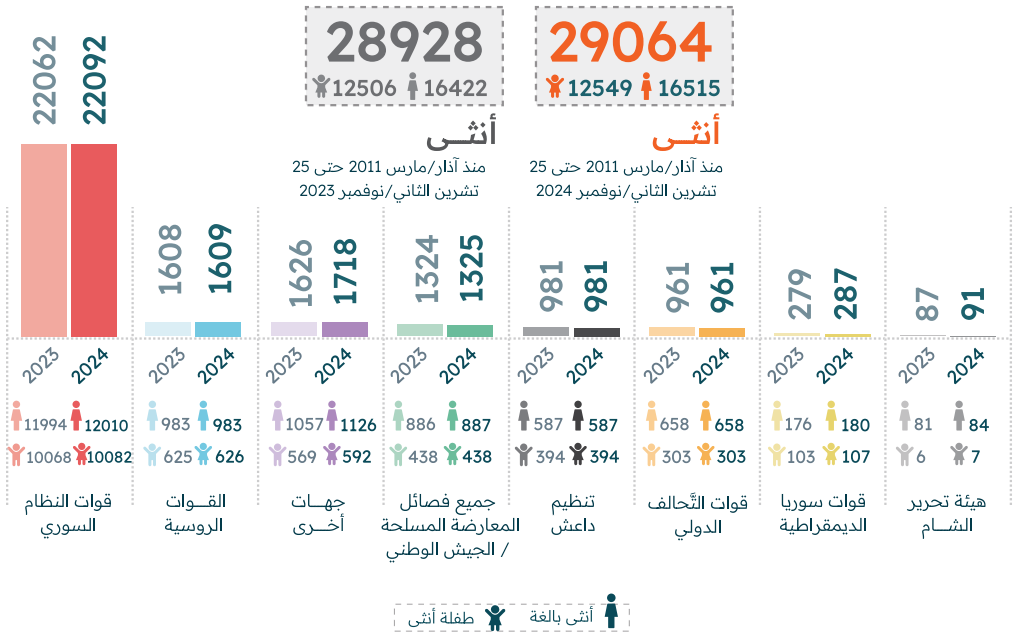

من خلال مقارنة البيانات بين الفترتين، نلاحظ أنَّ قوات النظام السوري تظل المسؤول الأكبر عن مقتل الإناث، حيث سجلت زيادة في عدد الضحايا بمقدار 30 ضحية مقارنة بالفترة السابقة، إلى جانب زيادة الضحايا من الإناث من قبل الجهات الأخرى، بزيادة قدرها 92 حالة، والتي تشير إلى تزايد الحوادث الناتجة عن انفجار مخلفات الحرب، مثل الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، والتي تستهدف المدنيين، خاصة النساء والأطفال في المناطق التي شهدت عمليات عسكرية واسعة أو التي لم تشهد استقراراً بعد انتهاء العمليات القتالية.

مقارنة بين حصيلة الإناث، الذين لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

تظهر المقارنة السابقة أنَّ الزيادة الأكثر وضوحاً في حصيلة الإناث المعتقلات أو المختفيات قسرياً كانت لدى قوات النظام السوري، حيث ارتفع العدد من 8962 إلى 8979 حالة (17+ حالة). وهي تشير إلى استمرار ممارسات الاعتقال والاختفاء القسري.

مقارنة بين حصيلة ضحايا العنف الجنسي ضد الإناث، التي ارتكبتها أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

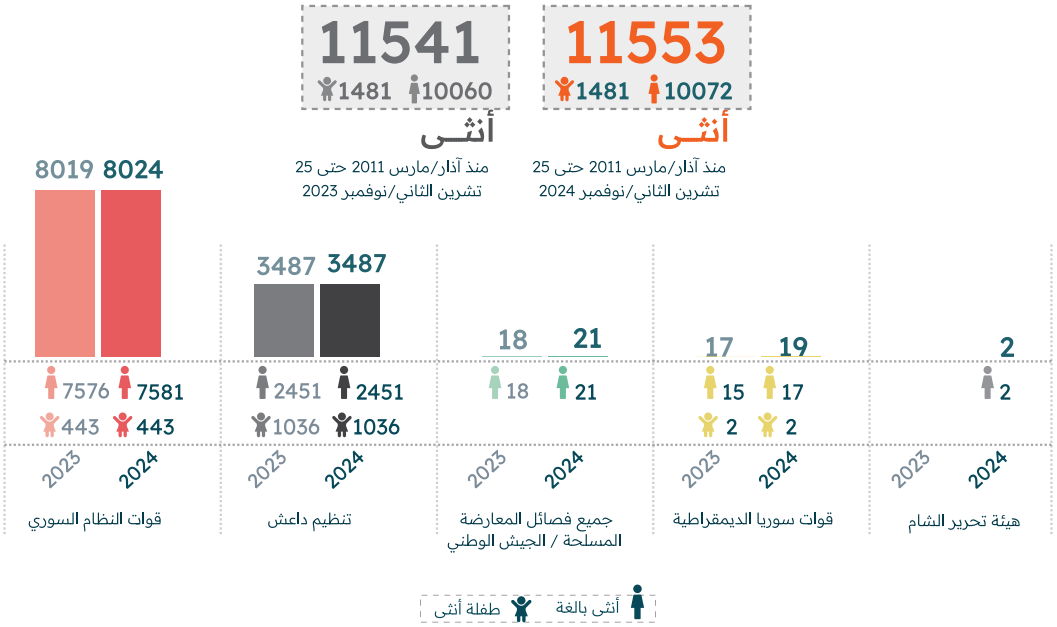

تظهر المقارنة ارتفاع زيادة في حوادث العنف الجنسي الموجهة ضد الإناث، وبشكل خاص من قبل قوات النظام السوري، وهذا يشير إلى استمرار قوات النظام السوري في ارتكاب انتهاكات العنف الجنسي ضد النساء في المناطق التي تسيطر عليها. تليها فصائل المعارضة المسلحة/قوات الجيش الوطني ثم قوات سوريا الديمقراطية.

ثالثاً: أنماط الانتهاكات حسب الجهات الفاعلة منذ عام 2011 وحتى عام 2024:

استمر تسجيل الانتهاكات الجسيمة بحقّ الإناث في سوريا خلال عام 2024 على يد مختلف أطراف النزاع، وقد تنوعت هذه الانتهاكات لتشمل مجموعة واسعة من الأفعال من بينها القتل، والإصابات الخطيرة، والتشويه، والتجنيد القسري، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب والعنف الجنسي. تُظهر الحوادث المسجلة استمرار معاناة الإناث اليومية وتزايد الآثار المدمرة للنزاع على حياتهم ومستقبلهم. وفيما يلي عرض لأنماط الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المختلفة:

1- قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية):

ألف: القتل خارج نطاق القانون:

الانتهاكات في عام 2024:

في عام 2024، استمر الهجوم العسكري لقوات النظام السوري وحلفائه في مناطق عدة، مما أدى إلى مقتل العديد من المدنيين، بما في ذلك الإناث، وقد وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان، ضمن قاعدة بياناتها، مقتل ما لا يقل عن 6 إناث على يد قوات النظام السوري منذ بداية عام 2024 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وقد أظهرت عمليات الرصد عدداً من السمات المميزة لحوادث القتل التي ارتكبها النظام السوري هذا العام، والتي شملت:

- **القصف العشوائي:** شنت قوات النظام السوري هجمات عشوائية على مناطق مأهولة بالسكان، خاصة في شمال غرب سوريا. أبرز هذه الهجمات وقعت في قرية كفريا وأطرافها في ريف إدلب الشمالي، وقرية الدحلة شرق محافظة دير الزور. أسفرت هذه الهجمات عن مجازر مروعة، حيث تم استهداف الأحياء السكنية باستخدام قذائف المدفعية والراجمات، مما أدى إلى وقوع ضحايا من الإناث في مناطق إدلب، حلب، وريف دير الزور.
- **ضحايا الاشتباكات الداخلية:** تم تسجيل حالات إصابة ومقتل لمدنيين، بينهم نساء، نتيجة اشتباكات بين مجموعتين تابعتين لقوات النظام السوري (قوى الأمن العسكري وقوى أمن الدولة) في مدينة الصنمين في ريف درعا الشمالي.
- **الوفيات بسبب إصابات سابقة:** وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان وفاة عدد من النساء نتيجة إصابات تعرضن لها في قصف مدفعي عشوائي سابق نفذته قوات النظام السوري على أحياء سكنية خارجة عن سيطرته، خاصة في مناطق إدلب ودير الزور.

استراتيجية النظام السوري في قتل الإناث منذ آذار/مارس 2011:

اعتمدت قوات النظام السوري أساليب متعددة، عشوائية وموجهة، في قتل المدنيين، بما في ذلك النساء، عبر استخدام هجمات جوية وبرية بمختلف أنواع الأسلحة. تراوحت هذه الأساليب بين:

- الصواريخ والقذائف.
- **الأسلحة عديمة التمييز** مثل البراميل المتفجرة، الذخائر العنقودية، الأسلحة الكيميائية، والألغام الأرضية.

استهدفت هذه الهجمات غالباً مناطق مكتظة بالسكان، مثل الأسواق، المخيمات، والأحياء المدنية. كما لجأ النظام إلى الهجمات المزدوجة، حيث يتم استهداف الموقع ذاته بضربات متزامنة من الطيران والمدفعية لزيادة عدد الضحايا.

استهداف النساء بناءً على تمييز جندري وطائفي:

لم تقتصر استراتيجيات القتل على العشوائية، بل شملت أيضاً استهداف الإناث بشكل مباشر على أساس جندري وتمييزي، خاصة خلال المجازر التي اتخذت طابعاً طائفياً أو انتقامياً في المناطق التي شهدت احتجاجات واسعة ضد النظام.

الأرقام والدلالات:

تشير قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أنَّ قرابة 78 % من حالات قتل الإناث في سوريا ارتكبتها قوات النظام السوري، مما يجعلها الجهة الأكثر مسؤولية عن هذه الانتهاكات مقارنة ببقية أطراف النزاع. وشكلت الإناث نحو 11 % من إجمالي الضحايا المدنيين الذين قتلوا على يد النظام، ما يعكس استهدافاً ممنهجاً.

الذروة الزمنية للانتهاكات:

تصاعدت هذه الاستراتيجيات خلال الأعوام 2012، 2013، 2014، و2015، وخاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، حيث سجلت هذه الأعوام أعلى حصيلة من الضحايا.

أنواع الأسلحة وأعداد الضحايا:

- **البراميل المتفجرة:** قتلت ما لا يقل عن 2,453 أنثى بين تموز/يوليو 2012 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- **الأسلحة الكيميائية:** أودت بحياة 336 أنثى نتيجة الاختناق منذ 23 كانون الأول/ديسمبر 2012 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- **الذخائر العنقودية:** تسببت بمقتل 314 أنثى منذ تموز/يوليو 2012 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- **الحصار وعرقلة دخول المساعدات:** أدى إلى وفاة 352 أنثى بسبب نقص الغذاء والمساعدات في المناطق المحاصرة.
- **مخلفات الأسلحة:** تسببت في سقوط ضحايا من الإناث نتيجة انفجار الألغام ومخلفات الحروب.

الإحصاءات الشاملة:

بحسب قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وثَّقت مقتل ما لا يقل عن **22,092 أنثى** على يد قوات النظام السوري بين آذار/مارس 2011 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، موزعة كما يلي:

- 12,010 إناث بالغات.
- 10,082 طفلة.

باء: الاعتقال/الاحتجاز والاختفاء القسري والتعذيب:

الانتهاكات في عام 2024:

واصلت واصلت قوات النظام السوري خلال عام 2024 تنفيذ حملات اعتقال تعسفي استهدفت النساء والفتيات في المناطق الخاضعة لسيطرتها. نُفذت هذه الاعتقالات عبر أجهزة أمنية مختلفة، مثل:

- شعبة الأمن العسكري.
- شعبة أمن الدولة.
- المخابرات الجوية.
- الأمن السياسي.

بالإضافة إلى ذلك، شاركت وحدات عسكرية، مثل "الفرقة الرابعة" والميليشيات المحلية، في هذه العمليات. وفقاً لبيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، بلغ عدد المعتقلات أو المختفيات قسراً ما لا يقل عن 17 أنثى منذ بداية عام 2024 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر.

دوافع الاعتقالات:

- **الضغط على المطلوبين:** استهدفت قوات النظام سيدات بهدف الضغط على أقاربهن المطلوبين لتسليم أنفسهم، وكانت هذه الحالات أكثر شيوعاً في مدينة دمشق.
- **احتجاز اللاجئات المعادات قسراً من لبنان:** شملت الاعتقالات نساء من اللاجئات اللاتي أُعدن قسراً من لبنان بواسطة الجيش اللبناني والأمن العام، حيث تم احتجازهن عند دخولهن الأراضي السورية.
- **الاعتقال عند العودة من مناطق خارج سيطرة النظام:** وثّقت الشّبكة حالات اعتقال استهدفت سيدات وفتيات كنّ برفقة عائلاتهن أثناء عودتهن إلى المناطق التي يسيطر عليها النظام، لا سيما عند نقاط التفتيش على مداخل دمشق. ورغم أنَّ معظمهن أُفرج عنهن بعد احتجاز دام عدة أيام، إلا أنَّهن عانين من انتهاكات خلال هذه الفترة.

استراتيجية النظام السوري في الاعتقال والاختفاء القسري للإناث منذ آذار/مارس 2011:

اتبعت قوات النظام السوري منهجية متعمدة لاستهداف النساء في عمليات الاعتقال والاختفاء القسري منذ بداية النزاع في عام 2011. استُخدمت هذه الاستراتيجية كأداة للسيطرة والترهيب، وغالباً ما كانت الاعتقالات تتحول إلى اختفاء قسري.

الأساليب المستخدمة:

وفقاً لتقرير موسع أصدرته الشّبكة السورية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2024 بعنوان "أصوات لا تتزعزع.. نساء سوريات واجهن محنة اعتقالهن وتحديات ما بعد الإفراج عنهن"، فإنَّ أساليب الاعتقال شملت:

- الاعتقال عند نقاط التفتيش والمعابر الحدودية أو أثناء التنقل بين المدن.
- نصب الكمائن الأمنية واستدراج النساء بطرق احتيالية.
- مداهمة منازلهن، أماكن إقامتهن، أو عملهن، وحتى الجامعات.
- اقتحام الأنشطة المعارضة، مثل التظاهرات والوقفات الاحتجاجية.
- اختطافهن من الشوارع أو الأماكن العامة واستدعاءهن للتحقيق.
- استهداف النساء أثناء القيام بأعمال إنسانية كمساعدة النازحين أو الجرحى.
- اعتقالهن أثناء زيارتهن مراكز الاحتجاز لرؤية أقاربهن المعتقلين، أو بعد خروجهن من مناطق محاصرة.

الأنماط الرئيسة لاستهداف الإناث:

تظهر قاعدة بيانات الشّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ استهداف النساء تم بناءً على خلفيات متعددة، منها:

- الجندرية والطائفية والمناطقية.
- أدوارهن في الأنشطة المدنية، الإعلامية، والحقوقية.
- مشاركتهن في التظاهرات السلمية والجهود الإنسانية.

التحديات ما بعد الإفراج:

لا تنتهي معاناة النساء مع خروجهن من مراكز الاحتجاز، حيث تواجه المعتقلات السابقات انتهاكات إضافية بعد الإفراج، تشمل:

- صعوبات في التكيف مع الحياة اليومية.
- استمرار الوصمة الاجتماعية والتمييز.
- آثار نفسية وجسدية طويلة الأمد.

الإحصائيات:

لا يزال ما لا يقل عن **8,979 أنثى** قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري لدى قوات النظام السوري منذ آذار/مارس 2011 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقاً للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان. تتوزع الأرقام كما يلي:

- 8,508 إناث بالغات.
- 471 طفلة.

تعاني المعتقلات من ظروف قاسية، تشمل:

- التعذيب الجسدي والنفسي.
- محاكمات استثنائية قد تصل عقوباتها إلى الإعدام.
- الاحتجاز في بيئات غير إنسانية تتسم بالاكتظاظ، الإهمال الصحي، وسوء المعاملة.

تعذيب واسع الانتشار ومراكز احتجاز غير مهيئة أصلاً لاحتجاز الإناث:

واجهت النساء المعتقلات لدى قوات النظام السوري سلسلة مستمرة من الانتهاكات، بما في ذلك أشكال متعددة من التعذيب الجسدي، النفسي، والجنسي المنتشر على نطاق واسع. تُظهر التقارير أنَّ أساليب التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام وصلت إلى 72 نوعاً مختلفاً، وترافقت مع ظروف احتجاز غير إنسانية تتسم بالاكتظاظ، الإهمال الصحي المتعمد، وحرمان المعتقلات من أساسيات النظافة والتهوية.

انعدام معايير مراعاة حقوق النساء في مراكز الاحتجاز:

افتقرت مراكز الاحتجاز إلى البنية التحتية والأنظمة التي تضمن حقوق النساء المعتقلات، مما جعلهن عرضة لانتهاكات إضافية. من أبرز المشكلات:

- عدم وجود إشراف نسائي:

في معظم مراكز الاحتجاز العسكرية والأمنية، يتم تنفيذ جميع العمليات، بما فيها التفتيش، الاستجواب، والنقل بين المراكز، من قبل عناصر ذكور فقط، مما يعرض المعتقلات لانتهاكات جندرية واضحة.

- عدم وجود مراكز احتجاز مخصصة للنساء:

في العديد من الحالات، يتم احتجاز النساء في زنزانات صغيرة داخل أقسام مخصصة للرجال. أما السجون المدنية، فبالرغم من وجود أقسام مخصصة للنساء، إلا أنَّها تفتقر للتجهيزات المناسبة مقارنة بأقسام الرجال.

- عدم وجود أماكن مخصصة للنساء الحوامل أو الأمهات مع أطفالهن:

لا توفر مراكز الاحتجاز الرعاية الطبية اللازمة للنساء الحوامل، بينما تُجبر الأمهات على البقاء مع أطفالهن في بيئات قاسية وغير مناسبة.

هذه الظروف المزرية، إلى جانب انعدام الخصوصية وغياب الاهتمام بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، تجعل تعريض النساء لانتهاكات إضافية أمراً لا مفر منه في ظل النظام الحالي لمراكز الاحتجاز.

الاعتراف بوفاة المختفيات قسرياً:

منذ عام 2018، تمكنت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من توثيق حالات وفاة لمختفياتٍ قسراً لدى النظام السوري، حيث تم تسجيلهن في دوائر السجل المدني كمتوفيات دون تقديم أي معلومات عن أسباب الوفاة أو تسليم جثثهن إلى عائلاتهن.

- تم تسجيل وفاة ما لا يقل عن **23 أنثى مختفية قسراً** بين الأعوام من 2018 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- لم يُعلن عن أسباب وفاتهن، ولم تُسلم جثثهن، مما يكرس حالة الغموض حول مصيرهن ويضاعف معاناة أسرهن.

صور "قيصر" وتحديد هوية الضحايا:

في إطار تحليل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان لـ "صور قيصر" المسربة، التي تضمنت صوراً لضحايا التعذيب في المشافي العسكرية التابعة للنظام السوري، تمكنت الشَّبكة من تحديد هوية 11 أنثى من بين الضحايا.

- تُظهر الصور، التي بلغ عدد ضحاياها الموثَّقين حوالي 6,786 شخصاً، أدلة واضحة على التعذيب الممنهج في مراكز الاحتجاز.
- تم تحديد العديد من الضحايا بدقة من خلال تحليل الصور وشهادات الأقارب.

قرارات فصل وظيفي ومصادرة ممتلكات استهدفت ناشطات في السويداء:

منذ بداية عام 2024، أصدر النظام السوري قرارات فصل وظيفي بحقّ مشاركين ومشاركات في التظاهرات والاحتجاجات المناهضة له التي اندلعت في محافظة السويداء منذ آب/أغسطس 2023.

- استهدفت هذه الإجراءات عدداً من الناشطات النسائيات، كعقوبة على مشاركتهن في التعبير السلمي عن آرائهن.
- تضمنت الإجراءات مصادرة ممتلكات، مما يمثل اعتداءً صارخاً على الحقِّ في الملكية، الذي تكفله القوانين الدولية.

تحليل وتأثير:

- تعدُّ قرارات الفصل الوظيفي ومصادرة الممتلكات أداة عقابية تستهدف إسكات الأصوات النسائية التي تطالب بالإصلاح والتغيير.
- تؤدي هذه الممارسات إلى تكريس التمييز والتهميش ضد النساء، وحرمانهن من حقوقهن الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.
- إلى جانب ذلك، فإنَّ هذه السياسات العقابية تنتهك حقَّ المرأة في المشاركة في الحياة العامة، وتعمق من حالة القمع والاستبداد التي يعاني منها المجتمع السوري.

تاء: العنف الجنسي:

يعد العنف الجنسي أحد أبشع أنواع الانتهاكات التي ارتكبتها قوات النظام السوري بحقِّ النساء والفتيات. ويمثل هذا العنف جزءاً من هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين، مما يجعله يرتقي إلى جرائم ضد الإنسانية. تم توثيق أشكال متعددة من العنف الجنسي استُخدمت كوسيلة للانتقام، العقاب، الإذلال، أو لانتزاع المعلومات، وشملت:

- التعرية القسرية.
- التحرش الجسدي.
- الضرب على الأعضاء التناسلية.
- الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب.
- العنف النفسي واللفظي.
- الابتزاز الجنسي.
- اتهام المعتقلات بممارسة الدعارة.

غياب المساءلة ووصمة العار:

يسهم غياب المحاسبة القانونية في استمرار هذه الممارسات، حيث تعاني الضحايا من التمييز المجتمعي ووصمة العار التي تضاف إلى معاناتهن. ونتيجة الخوف والصدمة النفسية، تُحجم الكثير من النساء عن الإبلاغ عن العنف الجنسي الذي تعرضن له، مما يفاقم تأثيرات هذا العنف على الضحايا وعائلاتهن، ويُبقي الكثير من الجرائم بلا توثيق.

الإحصائيات:

وفقاً للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، تم توثيق ما يزيد على **8,024 حالة عنف جنسي** ضد الإناث، **تضمنت**:

- 884 حالة عنف جنسي داخل مراكز الاحتجاز.
- 445 حالة استهدفت فتيات تحت سن 18 عاماً.

ورغم الانخفاض الملحوظ في عدد الحوادث الموثَّقة للعنف الجنسي ضد النساء من قبل قوات النظام السوري في عام 2024، إلا أنَّ ذلك لا يعد دليلاً على توقف هذه الانتهاكات. تشير الدلائل إلى احتمال استمرار هذه الممارسات، خاصة في ظروف الاحتجاز القاسية، لكن صعوبة الوصول إلى المعلومات تؤدي إلى نقص في توثيق هذه الحالات بشكل فعلي.

ثاء: الاعتداءات على المنشآت الطبية:

تُعد الهجمات التي شنتها قوات النظام السوري على المنشآت الصحية والمستشفيات جزءاً من استراتيجية تهدف إلى حرمان المدنيين من الخدمات الأساسية. أثرت هذه الهجمات بشكل خاص على النساء، حيث حُرمت الكثيرات من الحصول على الرعاية الصحية الضرورية، خاصة في مجالات الصحة الإنجابية والولادة.

التأثيرات الصحية:

- الصحة الإنجابية والولادة:

لم تتمكن العديد من النساء من تلقي الرعاية الطبية المناسبة أثناء الحمل أو الولادة، مما تسبب في مضاعفات صحية خطيرة، بما في ذلك وفيات بين الأمهات والمواليد.

- نقص الخدمات البديلة:

أدى تدمير المنشآت الطبية إلى صعوبة كبيرة في الوصول إلى المراكز البديلة، مما زاد من معاناة النساء في الحصول على الخدمات الطبية الأساسية.

- التأثير النفسي والعاطفي:

عانت النساء من ضغط نفسي كبير نتيجة فقدان الخدمات الصحية، بالإضافة إلى القلق المستمر بشأن حياتهن وحياة أطفالهن.

الإحصائيات:

منذ آذار/مارس 2011، تسببت عمليات القصف في تدمير كلي أو جزئي لما لا يقل عن **562 منشأة طبية**.

- أدى ذلك إلى خروج معظم هذه المنشآت عن الخدمة، مما أثر بشكل مباشر على الإناث والعاملين في المجال الطبي.
- كما ساهم ذلك في تفاقم الأزمة الصحية وجعل النساء في مواجهة خطر أكبر في غياب أي بنية تحتية طبية ملائمة.

2- القوات الروسية:

ألف: القتل خارج نطاق القانون:

تشكل الإناث حوالي 30 % من إجمالي ضحايا الهجمات التي نفذتها القوات الروسية منذ تدخلها العسكري في سوريا في 30 أيلول/سبتمبر 2015. هذه النسبة المرتفعة تشير إلى وجود نمط واضح في استهداف الإناث ضمن العمليات العسكرية الروسية.

تتبع القوات الروسية استراتيجية تعتمد على القصف المكثَّف من سلاح الجو والقواعد العسكرية، مستهدفةً المناطق التي كانت تحت سيطرة الفصائل المعارضة. أسفر ذلك عن تدمير واسع النطاق، فضلاً عن نزوح جماعي للسكان المدنيين.

وفقاً لبيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أسفر القصف الروسي عن مقتل:

- **1,609 إناث** منذ بداية التدخل الروسي وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
  - **983 أنثى بالغة.**
  - **626 طفلة.**
- تم تسجيل مقتل أنثى واحدة منذ بداية عام 2024.

الذخائر العنقودية:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **237 هجوماً بالقنابل العنقودية** نفذته القوات الروسية، وهي أسلحة محظورة دولياً.

تسببت هذه الهجمات بمقتل 28 أنثى بالغة.

استهدفت الذخائر العنقودية المنشآت المدنية والمناطق السكنية، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين، بما في ذلك النساء والفتيات.

تأثير الهجمات:

تشير البيانات إلى أنَّ استهداف القوات الروسية للإناث في هجماتها لم يكن عشوائياً، بل جزءاً من استراتيجية تهدف إلى الضغط على السكان المدنيين وتدمير بنية المجتمع في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري.

باء: الاعتداءات على المنشآت الطبية:

منذ بداية التدخل الروسي، استهدفت القوات الروسية بشكل منهجي المنشآت الطبية في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري. استخدمت القوات الروسية أسلحة موجهة وغير موجهة، مما أسفر عن تدمير العديد من المنشآت بشكل كلي أو جزئي، وأدى إلى مقتل عدد من العاملين في القطاع الصحي، بمن فيهم النساء.

الإحصائيات:

وفقاً لبيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

- استهدفت القوات الروسية ما لا يقل عن **209 منشآت طبية.**
- أسفرت هذه الهجمات عن تعطيل الوصول إلى الرعاية الصحية للنساء والفتيات، مما زاد من معاناتهن الصحية والجسدية والنفسية.

التأثيرات:

- الصحة الجسدية والنفسية:

تسببت الهجمات الروسية على المنشآت الطبية في تفاقم الأزمة الصحية للإناث، خاصة مع تدهور الخدمات الصحية وعدم القدرة على توفير الرعاية اللازمة للحوامل أو النساء المصابات.

- تعطيل الخدمات الصحية:

أدت الهجمات إلى نقص حاد في الخدمات الصحية المخصصة للنساء، وزادت من صعوبة الحصول على الرعاية الأساسية في المناطق المتضررة.

3- هيئة تحرير الشام:

ألف: القتل خارج نطاق القانون:

نفذت هيئة تحرير الشام، منذ تأسيسها كجبهة النصرة في كانون الثاني/يناير 2012، العديد من العمليات العسكرية التي أسفرت عن سقوط ضحايا من المدنيين، بما في ذلك النساء والفتيات. اعتمدت الهيئة على استراتيجية القصف العشوائي باستخدام أسلحة محلية الصنع وغير موجهة، **بالإضافة إلى:**

- الاقتتال الداخلي مع فصائل المعارضة المسلحة الأخرى في مناطق مكتظة بالسكان.
- إطلاق النار العشوائي أثناء مداهمات المنازل وملاحقة المطلوبين في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

الإحصائيات:

وفقاً لقاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، تسببت العمليات التي نفذتها هيئة تحرير الشام في مقتل:

- **91 أنثى** منذ تأسيسها وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
  - **84 أنثى بالغة.**
  - **7 طفلات.**

باء: الاعتقال/الاحتجاز والاختفاء القسري والتعذيب:

منذ تأسيسها في كانون الثاني/يناير 2012، تبنت هيئة تحرير الشام استراتيجيات متعددة لاستهداف الإناث، شملت:

- الخطف.
- الاحتجاز التعسفي.
- الاعتقال في ظروف قاسية.

في 5 آذار/مارس 2024، أصدرت حكومة الإنقاذ التابعة للهيئة قراراً بالعفو العام عن المحتجزين في مراكز احتجازها، شمل المحتجزين على خلفيات جنائية. ومع ذلك، أظهرت عمليات الرصد أنّه لم يتم الإفراج عن أي سيدة بموجب هذا القرار، واستناداً إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، لا يزال هناك ما لا يقل عن **49 أنثى** قيد الاحتجاز أو الاختفاء القسري لدى هيئة تحرير الشام منذ 2012 وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2024، موزعين كالتالي:

- 45 أنثى بالغة.
- 4 طفلات.

ظروف الاحتجاز والتعذيب:

- تعرضت المحتجزات للتعذيب الجسدي والنفسي.
- مُنعن من التواصل مع ذويهن.
- لم تُخصص مراكز احتجاز خاصة بالنساء، مما أدى إلى احتجازهن في أماكن غير مناسبة، منها:
  - أقسام داخل مراكز احتجاز الذكور.
  - مقرات عسكرية غير مهيأة.

وفيات نتيجة الظروف القاسية:

وثّقت الشبكة وفاة إحدى النساء نتيجة التعذيب والإهمال الطبي في مراكز احتجاز الهيئة.

النساء المرتبطات بالتنظيمات المتشددة:

- لم تشمل الإحصائيات آلاف النساء اللواتي تتصور الهيئة ارتباطهن بتنظيمات متشددة مثل داعش، حراس الدين، وجند الأقصى.
- يتم احتجاز هؤلاء النساء في مخيمات اعتقال ضمن ظروف قاسية للغاية، دون إعلان واضح عن مصيرهن أو تقديم الرعاية الإنسانية المناسبة.
- يظل الوصول إلى هذه المخيمات محدوداً للغاية، حيث تمنع الهيئة المنظمات الإنسانية وحقوق الإنسان من دخولها، مما يزيد من غموض أوضاع النساء المحتجزات.

تاء: الاعتداءات على المنشآت الطبية:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن حادثتين من الاعتداءات على المنشآت الطبية نفذتها هيئة تحرير الشام منذ تأسيسها وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

- جاءت هذه الاعتداءات نتيجة العمليات العسكرية العشوائية التي نفذتها الهيئة.
- شكلت هذه الاعتداءات انتهاكاً واضحاً للحقّ في الرعاية الصحية في المناطق التي شملتها العمليات.

4-قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية (حزب الاتحاد الديمقراطي):

ألف: القتل خارج نطاق القانون:

الانتهاكات في عام 2024:

لم تشهد سياسات قوات سوريا الديمقراطية أي تغيير ملحوظ خلال عام 2024، حيث استمرت هذه القوات في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات. وفقاً للشّبكة السورية لحقوق الإنسان، شملت أنماط القتل خارج نطاق القانون من قبل قوات سوريا الديمقراطية:

- استهداف الإناث بالرصاص:

وُثقت حالات قُتل فيها فتيات صغيرات على أيدي دوريات تابعة لقوات سوريا الديمقراطية أثناء تنفيذها عمليات مداهمة وملاحقة للمطلوبين.

- وفاة نساء بسبب إصابات سابقة:

بعض النساء فقدن حياتهن متأثرات بإصابات تعرضن لها نتيجة إطلاق نار سابق من قوات سوريا الديمقراطية، خاصة خلال استهدافها مناطق خاضعة لقوات النظام السوري.

- ضحايا القصف العشوائي:

قامت قوات سوريا الديمقراطية بقصف مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين على ضفاف نهر الفرات في محافظة دير الزور، مما أسفر عن وقوع ضحايا بين النساء والفتيات.

الإحصائيات:

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن **5 إناث** نتيجة هذه الهجمات منذ بداية عام 2024 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

قانون العفو رقم (10) لعام 2024:

في 17 تموز/يوليو 2024، أصدرت قوات سوريا الديمقراطية قانون العفو العام عن الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ. ومع ذلك، لم تُسجل أي حالات إفراج عن سيدات أو فتيات بموجب هذا القانون، وفقاً لتوثيقات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.

أنماط عمليات القتل التي تسببت في وقوع ضحايا الإناث من قبل قوات سوريا الديمقراطية:

1. القصف العشوائي:
   - استهدفت القوات المناطق الخارجة عن سيطرتها، مما أدى إلى سقوط ضحايا بين النساء والفتيات.
2. الاشتباكات والاقتحامات في المناطق المأهولة بالسكان:
   - خلال الاشتباكات والاقتحامات في المناطق المكتظة، تعرض المدنيون، وخاصة الإناث، لخطر الإصابة والقتل.
3. عمليات القنص المتعمدة:
   - تم رصد حالات قنص استهدفت المدنيين، بمن فيهم النساء، بشكل مباشر، وتركزت هذه الممارسات في المناطق المحاذية لسيطرة خصوم قوات سوريا الديمقراطية.
4. إطلاق النار من نقاط التفتيش:
   - وثَّقت الشَّبكة حالات إطلاق نار من نقاط التفتيش التابعة لقوات سوريا الديمقراطية باتجاه مركبات المدنيين، مما أدى إلى سقوط ضحايا بين الإناث.
5. إطلاق النار العشوائي أثناء مداهمات المنازل:
   - خلال عمليات مداهمة المنازل وتفتيشها، أطلقت القوات النار بشكل عشوائي، مما تسبب في مقتل عدد من النساء.

الإحصائيات منذ التأسيس:

منذ تأسيس وحدات حماية الشعب في تموز/يوليو 2012 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تسببت ممارسات قوات سوريا الديمقراطية في مقتل ما لا يقل عن 287 أنثى، موزعة كالتالي:

- 180 أنثى بالغة.
- 107 طفلات.

باء: الاعتقال/الاحتجاز والاختفاء القسري والتعذيب:

الانتهاكات في عام 2024:

استمرت قوات سوريا الديمقراطية خلال عام 2024 في تنفيذ سياسات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، حيث استهدفت الإناث بشكل خاص عبر أنماط متعددة من الاعتداءات. وفقاً للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، تضمنت أبرز أنماط الاعتقال هذا العام:

- الاعتقال عند نقاط التفتيش:

وُثقت حالات تم فيها استهداف السيدات بالاعتقال أثناء مرورهن على نقاط التفتيش، وتعرض بعضهن للابتزاز من قبل عناصر قوات سوريا الديمقراطية.

- الاعتقال بغرض الضغط على ذويهن:

سُجلت حالات اعتقال طالت نساءً وأطفالهن بهدف الضغط على أزواجهن أو أقاربهن لتسليم أنفسهم.

- الاعتقال بسبب انتقاد الأوضاع المعيشية:

استهدفت قوات سوريا الديمقراطية نساء ينتسبن للأحزاب الكردية ممن انتقدن تدهور الأوضاع المعيشية في مناطق سيطرة القوات.

الإحصائيات:

وفقاً لبيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، لا يزال ما لا يقل عن 38 أنثى قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري في مراكز احتجاز تابعة لقوات سوريا الديمقراطية منذ بداية عام 2024 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

ممارسات استهداف الإناث بعمليات الخطف والاحتجاز لدى قوات سوريا الديمقراطية:

اعتمدت قوات سوريا الديمقراطية عدة ممارسات ممنهجة لاستهداف الإناث، بما في ذلك الطفلات. ومن أبرز الأنماط:

1. توجيه تهم بالإرهاب:
   - لجأت القوات إلى توجيه تهم الإرهاب كذريعة لاعتقال النساء، خاصة اللواتي يُعتقد أنَّ لهن صلات بتنظيم داعش أو خصوم آخرين.
   - غالباً ما تحولت هذه الاعتقالات إلى اختفاء قسري، وأكد العديد من الضحايا وذويهن أنَّ التهم بنيت على تقارير كيدية دون أدلة واضحة.
2. الخطف والاحتجاز بهدف التجنيد:
   - استهدفت قوات سوريا الديمقراطية الطفلات بعمليات خطف واحتجاز لتجنيدهن قسراً ضمن صفوفها.

3. **الاستهداف الجندري والعرقي:**
   - تم احتجاز الإناث كرهائن للضغط على ذويهن لتسليم أنفسهم أو لدفع مبالغ مالية.
   - بعض الحالات استهدفت النساء على خلفيات عرقية.
4. **الاحتجاز بسبب الرأي والنشاط:**
   - اعتقلت القوات ناشطات أو منتقدات لممارساتها عبر مداهمات للمنازل، أو اعتقالات في الطرقات وأماكن العمل، أو عند نقاط التفتيش.
5. **التنقل ومخالفة السياسات المفروضة:**
   - احتجزت الإناث أثناء تنقلهن إلى مناطق تحت سيطرة الجيش الوطني أو قدومهن إلى مناطق قوات سوريا الديمقراطية دون وجود كفيل.

ظروف الاحتجاز:

تعاني الإناث المحتجزات في مراكز قوات سوريا الديمقراطية من ظروف احتجاز قاسية تشمل:

- **الاكتظاظ وسوء التهوية والنظافة.**
- **سوء المعاملة الجسدية والنفسية.**
- **أساليب تعذيب متعددة، مثل:**
  - الضرب المبرح.
  - قلع الأظافر.
  - حلق الشعر.
  - الحبس الانفرادي.
  - الحرمان من الرعاية الصحية والغذاء.

لا تُوجه للنساء المعتقلات تهم واضحة في العديد من الحالات، ولا يخضعن لمحاكمات عادلة، مما يؤدي إلى بقائهن قيد الاحتجاز لشهور أو سنوات دون مبرر.

الإحصائيات منذ التأسيس:

- وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان احتجاز ما لا يقل عن **983 أنثى** في مراكز قوات سوريا الديمقراطية منذ تأسيس وحدات حماية الشعب في تموز/يوليو 2012 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، موزعين كالتالي:
  - **535 أنثى بالغة.**
  - **448 طفلة.**
- تم تسجيل وفاة سيدتين نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي داخل مراكز الاحتجاز.

تاء: قرارات تمييزية ضد الإناث:

في 29 أيلول/سبتمبر 2024، أصدرت منسقية المرأة العامة في محافظة دير الزور التابعة لقوات سوريا الديمقراطية قراراً يقضي بحظر ارتداء النقاب داخل الدوائر والمؤسسات التابعة للإدارة الذاتية في المنطقة.

تحليل القرار:

- التدخل في الخصوصيات:
  - يُعد فرض قيود من هذا النوع انتهاكاً للحريات الشخصية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التأثير الاجتماعي:
  - قرارات مثل هذه قد تؤدي إلى خلق توترات اجتماعية، لا سيما في مجتمعات تتميز بتعدد ثقافي وديني.
  - يُفسر القرار كجزء من السياسات التمييزية التي قد تؤدي إلى تهميش بعض الفئات الدينية أو الثقافية.

ثاء: التجنيد:

الانتهاكات في عام 2024:

استمرت قوات سوريا الديمقراطية خلال عام 2024 في انتهاج سياسات التجنيد القسري، بما في ذلك تجنيد القاصرات والطفلات. تضمنت هذه السياسات عمليات خطف للإناث بهدف تجنيدهن قسرياً، مع تهديد أسرهن لمنعهم من تقديم شكاوى إلى المنظمات الحقوقية.

وفقاً لبيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، تم توثيق تجنيد ما لا يقل عن **83 طفلاً** خلال عام 2024، بينهم إناث، تم تسريح 4 منهم، بينما لا يزال 79 طفلاً قيد التجنيد حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

أنماط التجنيد:

1. التجنيد القسري:
   - تقوم قوات سوريا الديمقراطية باختطاف الطفلات من المدارس، الطرقات، والأماكن العامة، ثم تنقلهن إلى معسكرات تدريب غالباً ما تكون بعيدة عن مناطق إقامتهن.
   - في بعض الحالات، يتم نقل الطفلات إلى مناطق خاضعة لحزب العمال الكردستاني في العراق.
   - يُمنع الأهالي من التواصل مع بناتهم لفترات طويلة قد تصل إلى أشهر أو سنوات، لتفادي عودتهن إلى عائلاتهن.

2. التجنيد الطوعي عبر التأثير:

- تستخدم قوات سوريا الديمقراطية أساليب الترغيب، مثل التأثير على معتقدات الطفلات، وتقديم مغريات مالية لهن ولأسرهن، بهدف دفعهن للتجنيد.

3. التجنيد المزدوج:

- يتم اختطاف الطفلات أولاً ثم إقناعهن بالانضمام إلى القوات من خلال تقديم حوافز مالية ومعنوية.

التدريب والأدوار:

- تُدرّب الطفلات على حمل السلاح وأداء المهام القتالية.
- يتم تلقينهن أيديولوجيا حزب العمال الكردستاني، واستخدامهن في أعمال قتالية متنوعة.
- لوحظت زيادة معدلات التجنيد خلال فترات التصعيد العسكري التي تعرضت لها مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية.

استغلال الإناث في عمليات التجنيد:

استغلت قوات سوريا الديمقراطية الإناث، بمن فيهن الطفلات، لتدعيم بنيتها القتالية والسيطرة على المناطق الخاضعة لها.

- تُعتبر الإناث جزءاً أساسياً من سياسة التجنيد المنهجية، التي تتبعها قوات سوريا الديمقراطية بدعم من حزب العمال الكردستاني.
- تتولى أجهزة متعددة تابعة للقوات تنفيذ عمليات التجنيد، بما في ذلك:
  - منظمة "جوانن شورشكر" (الشبيبة الثورية).
  - وحدات حماية المرأة.
  - وحدات حماية الشعب.

الإحصائيات:

وفقاً لتوثيقات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

- تم تسجيل **323 حالة** تجنيد لطفلات من قبل قوات سوريا الديمقراطية.
- تسببت هذه العمليات في **مقتل 8 طفلات** في ميادين القتال.
- تم تسريح قرابة 171 طفلة، بينما لا يزال **152 طفلة** قيد التجنيد.

الالتزامات الدولية غير المطبقة:

رغم توقيع الإدارة الذاتية الكردية على خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة في حزيران 2019 لوقف عمليات تجنيد الأطفال وتسريحهم، وتوقيع وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة صك التزام مع منظمة "نداء جنيف" لحظر استخدام الأطفال في الحروب، إلا أن:

- استمرت عمليات التجنيد وارتفعت معدلاتها.
- أسست قوات سوريا الديمقراطية مكتب حماية الطفل من النزاعات المسلحة لتلقي الشكاوى، لكن العديد من أهالي الطفلات لم يتلقوا ردوداً حول مصير أطفالهم المجندين.

ج: استهداف المنشآت الطبية:

تعرضت المنشآت الطبية في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية لاعتداءات متكررة نتيجة عمليات القصف العشوائي، مما أدى إلى أضرار جسيمة في البنية التحتية للرعاية الصحية.

الإحصائيات:

- سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 12 حادثة اعتداء على المنشآت الطبية حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- أسفرت هذه الهجمات عن:
  - تعطيل الخدمات الصحية الأساسية.
  - تفاقم المعاناة الإنسانية، لا سيما بالنسبة للنساء، اللواتي تأثرن بشكل مباشر بفقدان خدمات الصحة الإنجابية والرعاية الطبية.

التأثيرات:

زاد استهداف المنشآت الطبية من معاناة النساء والفئات الأكثر ضعفاً، حيث فقدن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية اللازمة في ظل ظروف معيشية صعبة ومخاطر أمنية مستمرة.

5- جميع فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني:

ألف: القتل خارج نطاق القانون:

الانتهاكات في عام 2024:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل سيدتين على يد فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني خلال عام 2024، نتيجة اشتباكات مسلحة بين مجموعتين تابعتين لقوات الجيش الوطني في ريف مدينة أعزاز في ريف محافظة حلب الشمالي. تسببت هذه الاشتباكات في سقوط ضحايا مدنيين، بمن فيهم النساء.

ممارسات قوات الجيش الوطني في استهداف المدنيين، بمن فيهم الإناث، بعمليات القتل:

- القصف العشوائي:

استخدمت فصائل المعارضة المسلحة والجيش الوطني الأسلحة غير الموجهة والمحلية الصنع في عمليات القصف العشوائي، مما أدى إلى وقوع ضحايا مدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال.

- الاشتباكات الداخلية:

تسببت الاشتباكات بين الفصائل المسلحة أو مع خصومها في مناطق مكتظة بالسكان بوقوع إصابات بين المدنيين.

- إطلاق النار العشوائي:

شهدت المناطق الخاضعة لسيطرة الفصائل حوادث إطلاق نار عشوائي أثناء الشجارات في الأماكن العامة، مما شكل تهديداً لحياة النساء والأطفال بشكل خاص.

التأثير على المدنيين:

- تعرضت النساء والأطفال للخطر، بما في ذلك الإصابات الجسدية والمعاناة النفسية.
- أدت هذه الممارسات إلى انتهاك حقّ المدنيين في الأمان والعيش الكريم، وزادت من تدهور حياتهم اليومية.

الإحصائيات:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 **مقتل 1,325 أنثى** على يد فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني منذ بداية النزاع، موزعين كالتالي:

- 887 أنثى بالغة.
- 438 طفلة.

باء: الاعتقال والاختفاء القسري والتعذيب:

الانتهاكات في عام 2024:

واصلت فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني في عام 2024 حملات الاعتقال التعسفي والاختطاف التي استهدفت المدنيين، بمن فيهم النساء. تركزت هذه الانتهاكات على الأشخاص القادمين من مناطق سيطرة النظام السوري إلى مناطق المعارضة، لأغراض:

- زيارة أقاربهم.
- محاولة الهجرة غير الرسمية إلى تركيا.

ظروف الاعتقال:

- تم احتجاز النساء في ظروف غير إنسانية، دون توجيه تهم واضحة أو تقديمهن لمحاكمات قانونية عادلة.
- استمرت فترات الاحتجاز لأسابيع أو أشهر.

الاستهداف العرقي:

- رُصدت عمليات اعتقال استهدفت النساء على خلفيات عرقية في مناطق سيطرة المعارضة في محافظة حلب.
- غالباً ما تمت هذه الاعتقالات دون إشراف قضائي أو وجود الشرطة المختصة.
- استخدمت الفصائل الاعتقالات لغايات ترهيبية، مثل الضغط على المدنيين، الاستيلاء على ممتلكاتهم، أو ابتزازهم.

الإحصائيات:

- وفقاً للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، لا يزال ما لا يقل عن **17 امرأة** محتجزات أو مختفيات قسرًا في مراكز احتجاز تابعة لفصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني منذ بداية عام 2024 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

استهداف واسع للإناث بعمليات الخطف والاحتجاز:

مارست فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني طوال السنوات الماضية سياسات ممنهجة من الخطف والاحتجاز بحقّ الإناث، مستغلة غياب بنية تنظيمية واضحة لضبط ممارساتها، وافتقارها إلى جهاز قضائي مستقل يضمن الشفافية والعدالة. تغيرت أنماط ودوافع هذه الانتهاكات بتغير ظروف السيطرة الجغرافية وانتهاء العديد من المجموعات التي تورطت في تلك العمليات، لكن النهج العام ظل مستمراً.

أنماط الاستهداف الرئيسة:

1. الاحتجاز على أساس عرقي وجندري بهدف الابتزاز:

- اعتمدت الفصائل سياسة الخطف والاحتجاز لاستغلال الإناث وطلب فدية مالية كبيرة من ذويهن.
- تم توثيق حالات استخدمت فيها الفصائل الإناث للضغط على الأسر للاستيلاء على ممتلكاتهم أو إجبارهم على مغادرة منازلهم.
- كانت معظم هذه العمليات ذات طابع عرقي، وتركزت في منطقة عفرين في ريف محافظة حلب الشمالي.

2. الاحتجاز على خلفية التنقل وتقييد الحركة:

- استُهدفت الإناث القادمات إلى مناطق سيطرة المعارضة، سواء برفقة أطفالهن أو خلال محاولتهن العبور إلى تركيا.
- تعرضت النساء المحتجزات لظروف قاسية، حيث استغلت الفصائل وضعهن عبر فرض رسوم مالية مقابل إطلاق سراحهن أو السماح لهن بالعبور.

3. الاحتجاز بتهم أمنية:

- وُجهت اتهامات للعديد من النساء بالتعاون مع قوات سوريا الديمقراطية أو مؤسساتها، خاصة في منطقة عفرين.
- تم تحويل بعض النساء إلى مختفيات قسرياً بعد اعتقالهن بناءً على هذه التهم.

4. الاحتجاز على خلفية الأنشطة الإعلامية أو الإنسانية:

- تعرضت النساء اللواتي يعملن في الإعلام أو النشاط الإنساني للاعتقال أو الخطف.
- شملت هذه العمليات النساء اللواتي اعترضن على ممارسات فصائل المعارضة في مناطق سيطرتها.

ظروف الاحتجاز:

خلال فترة احتجازهن، عانت النساء من ظروف قاسية في مراكز احتجاز غير مهيأة، تابعة للفصيل الذي قام باعتقالهن.

- غياب المرافق الأساسية:

- افتقرت مقرات الاحتجاز إلى أدنى مقومات الرعاية الصحية أو الغذائية.

- أساليب التعذيب:
  - تضمنت الانتهاكات:
    - الضرب المبرح.
    - الصعق الكهربائي.
    - التهديد بالقتل.
    - الحبس الانفرادي.
  - تم حرمان المحتجزات من الرعاية الصحية، الغذاء الكافي، وأحياناً من رؤية أطفالهن إذا تم احتجازهن معاً.

الإحصائيات:

وفقاً لتوثيقات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

- تم اعتقال ما لا يقل عن **981 أنثى** على يد فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني، موزعة كالتالي:
  - **887 أنثى بالغة.**
  - **94 طفلة.**
- معظم حالات الاحتجاز تُصنف كاختفاء قسري.
- مقتل سيدتين في مراكز الاحتجاز نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي.

تاء: استهداف المنشآت الطبية:

تسببت عمليات القصف العشوائي والاشتباكات التي نفذتها فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني في إلحاق أضرار جسيمة بالمنشآت الطبية، مما أثر بشكل بالغ على قدرة هذه المنشآت على تقديم الخدمات الصحية للمدنيين.

الإحصائيات:

وفقاً لتوثيقات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

- تم تسجيل ما لا يقل عن **16 حادثة اعتداء** على المنشآت الطبية نفذتها الفصائل منذ آذار/مارس 2011 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

- أدت هذه الاعتداءات إلى:
  - تعطيل خدمات المنشآت.
  - التدمير الكامل لبعض المنشآت.

التأثيرات:

- أدت هذه الانتهاكات إلى حرمان المدنيين، خاصة النساء، من الرعاية الصحية الأساسية.
- تفاقمت المعاناة الإنسانية في المناطق المتضررة، مما جعل الحصول على الخدمات الصحية تحدياً كبيراً للمدنيين.

6- جهات أخرى:

ألف: القتل خارج نطاق القانون:

يشمل توثيق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حوادث قتل الإناث التي لا يمكن إسنادها مباشرة إلى جهة محددة، ويُدرَج تحت هذا التصنيف ضحايا التفجيرات التي لم يُحدد مرتكبوها، أو نيران مجهولة المصدر، أو ألغام مجهولة، أو حوادث الغرق. كما يشمل التوثيق حالات قتل لأطفال نتيجة لإطلاق النار أو هجمات من قوات أردنية، أو تركية، أو لبنانية، أو إسرائيلية.

ووفقاً لبيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تم توثيق مقتل ما لا يقل عن 1718 أنثى تحت هذا التصنيف، منهم 1126 أنثى بالغة و592 طفلة أنثى.

باء: استهداف المنشآت الطبية:

منذ آذار/مارس 2011 وحتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تضرر ما لا يقل عن 62 منشأة طبية نتيجة لهجمات شنتها جهات غير محددة. وقد أثرت هذه الهجمات سلباً على حقّ الرعاية الصحية، مما زاد من معاناتهم النفسية والجسدية وأدى إلى تعطيل الخدمات الأساسية في تلك المناطق.

رابعاً: القيود والإجراءات التمييزية:

المخيمات المخصصة للنساء في شمال غرب سوريا:

تُعرف المخيمات المخصصة لإيواء النساء وأطفالهن، التي أُنشئت منذ عام 2014، باسم "مخيمات الأرامل"، يوجد في شمال غرب سوريا أكثر من 50 مخيماً، تتركز معظمها في مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام.

تدير وزارة التنمية والشؤون الإنسانية في حكومة الإنقاذ ومديرية شؤون المخيمات هذه المخيمات، حيث تلجأ إليها النساء اللواتي فقدن أزواجهن ولا يجدن أي بدائل للسكن أو الدعم.

القيود المفروضة:

رغم اختلاف ظروف العيش بين المخيمات، إلا أنَّ أغلبها يفرض قيوداً صارمة على النساء، أبرزها:

- تقييد حرية التنقل:
  - الخروج والعودة مرهون بالحصول على إذن مسبق من مديري المخيم.
  - في بعض المخيمات، يُمنع الزائرون من خارج المخيم، بما في ذلك الأقارب الذكور.
- المنع من العمل:
  - تمنع العديد من المخيمات النساء من العمل خارجها، مما يعيق تحسين أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية.

التداعيات:

- الإقصاء والتمييز:
  - تشعر النساء بالتمييز والتهميش نتيجة هذه الإجراءات، التي تعوق استقلاليتهن الاقتصادية والاجتماعية.
- الاستغلال والانتهاكات:
  - تعرضت النساء في بعض الحالات للاستغلال والابتزاز من قبل المشرفين على المخيمات.
- زيادة عمالة الأطفال وزواج القاصرات:
  - أدت القيود إلى ارتفاع معدلات عمالة الأطفال وزواج القاصرات كوسائل يائسة للتعامل مع الظروف المعيشية الصعبة.

مخيمات الاحتجاز الخاصة بالعوائل المتصوَّر ارتباطها بداعش في شمال شرق سوريا:

بعد هزيمة تنظيم داعش عام 2019، تم احتجاز آلاف الأسر المرتبطة بالتنظيم، بغض النظر عن صحة أو طبيعة هذا الارتباط، في مخيمات ضخمة مثل مخيم الهول والروج في شمال شرق سوريا، التي تخضع لإشراف قوات سوريا الديمقراطية.

الظروف المعيشية:

تعاني النساء في هذه المخيمات من ظروف قاسية تشمل:

- نقص الرعاية الصحية والتعليم.
- غياب الأمن:
  - تم توثيق العديد من حالات العنف والجرائم التي كانت النساء ضحايا لها.
  - تتحمل قوات سوريا الديمقراطية مسؤولية توفير الأمن، لكنَّها فشلت في ذلك بشكل كبير.
- غياب أفق زمني للإفراج:
  - يزيد غياب أفق زمني لإنهاء الاحتجاز من معاناة النساء، اللاتي يعشن في حالة من عدم اليقين والخوف المستمر.

الانتهاكات بحقّ الأطفال:

- وثَّقنا حالات عديدة لفصل الأطفال الذكور عن أمهاتهم واقتيادهم إلى مراكز احتجاز خاصة بالبالغين، مما:
  - يحرم الأمهات من التواصل مع أطفالهن.
  - يفاقم المعاناة النفسية للأمهات والأطفال على حد سواء.

الخلط بين الفئات المختلفة في المخيمات:

يتم احتجاز النساء في هذه المخيمات دون تمييز بين الفئات المختلفة، مما أدى إلى:

1. دمج نساء مرتبطات بالتنظيم فعلياً مع أخريات لا صلة لهن به:
   - يشمل ذلك النساء اللواتي انخرطن بالتنظيم، واللواتي تزوجن من عناصره، وأخريات تم اتهامهن بالارتباط دون أدلة واضحة.
2. تعقيد عمليات إعادة التأهيل والإدماج:
   - عدم الفصل بين الفئات المختلفة زاد من صعوبة تنفيذ برامج إعادة التأهيل.
   - جعل من الصعب تقييم حالات النساء بشكل فردي لضمان العدالة.

التداعيات النفسية والاجتماعية:

- وصم "عوائل داعش":
  - يؤدي استخدام هذا المصطلح إلى وصم النساء والأطفال بشكل دائم، مما يجعلهم عرضة للانتقام والإقصاء الاجتماعي.
- تجريد من الإنسانية:
  - تعزز هذه التسمية شعور النساء والأطفال بالنبذ، مما يجعل إعادة اندماجهم في المجتمع أمراً بالغ الصعوبة.

توصيات محددة:

1. تحسين إدارة المخيمات:
   - ضمان الإشراف الشفاف والإنساني على مخيمات الأرامل ومخيمات الاحتجاز.
   - توفير ظروف معيشية تراعي الكرامة الإنسانية.

2. الفصل بين الفئات المختلفة:
   - تقييم كل حالة في مخيمات الاحتجاز على حدة لتحديد مستوى المسؤولية والارتباط بالتنظيم.

3. تعزيز الحماية والرعاية:
   - توفير الأمن والرعاية الصحية والنفسية للنساء والأطفال المحتجزين.
   - دعم برامج إعادة التأهيل لضمان عودتهم إلى المجتمع بسلام.

4. إلغاء التعميمات والوصم:
   - التوقف عن استخدام مصطلحات مثل "عوائل داعش" التي تعزز الإقصاء الاجتماعي وتفاقم معاناة النساء والأطفال.

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية:

- انتهك النظام السوري والأطراف الأخرى العديد من المواثيق الدولية الملزمة، بما في ذلك:
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: يحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي.
  - اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب: تمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
  - اتفاقية حقوق الطفل: تضمن حماية الأطفال من العنف والتجنيد القسري.
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحظر التمييز والعنف ضد النساء.
- تضمنت الانتهاكات خروقات لقانون الحرب، والقانون الدولي العرفي، عبر استهداف المدنيين واستخدام الأطفال في النزاع، مما يعرض الضحايا لمعاناة إضافية.

2. عدم مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء:

- تجاهلت أطراف النزاع، وبشكل خاص النظام السوري، القاعدة 134 من القانون العرفي الإنساني التي تنص على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء المتأثرات بالنزاعات المسلحة في مجالات الحماية والصحة والمساعدة.

3. انتهاكات ضد النساء وفق البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف:

- شملت الانتهاكات:
  - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك القتل والتشويه والتعذيب.
  - الاعتداء على الكرامة الشخصية، مثل المعاملة المهينة والاغتصاب والإكراه على البغاء.

4. أنماط تمييز ممنهجة:

- كشفت البيانات عن وجود أنماط تمييزية بحقّ المرأة، تشكل خرقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي يؤكد على حماية النساء في النزاعات المسلحة.

5. 5. جرائم ضد الإنسانية:

- الانتهاكات التي نفذها النظام السوري على نطاق واسع وبشكل منهجي، وتشمل:
  - القتل.
  - التعذيب.
  - الاغتصاب.
  - التشريد القسري.

6. جرائم حرب:

- الانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع، بما في ذلك النظام السوري، تصنف كجرائم حرب وتشمل:
  - العنف الجنسي.
  - القتل والتشويه.
- المعاملة القاسية.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

7. احتجاز النساء في ظروف غير إنسانية:

- لم تُعامل النساء المحتجزات وفق الاعتبار الواجب لجنسهن بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل:
  - احتجازهن في أماكن منفصلة عن الرجال.
  - تفتيشهن بواسطة نساء.
  - توفير أغذية إضافية للحوامل والمرضعات.

8. تجنيد الطفلات:

- انتهكت قوات سوريا الديمقراطية، بشكل خاص، حقوق الطفلات عبر عمليات تجنيد قسري.
- يعد تجنيد الأطفال قانوناً عرفياً محظوراً وفق القواعد 136 و137 من القانون الدولي العرفي الإنساني، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
- تنص المادة 1-4 من البروتوكول على أنّه لا يجوز تحت أي ظرف تجنيد الأطفال دون سن 18 عاماً أو استخدامهم في الأعمال القتالية.

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- يعتبر تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً أو استخدامهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب، سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

10. الإخفاق في تلبية الاحتياجات الإنسانية الخاصة بالنساء:

- تجاهل احتياجات النساء في المخيمات ومراكز الاحتجاز يشكل انتهاكاً للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني (القاعدة 134): تفرض القواعد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بالنزاعات المسلحة، بما يشمل الرعاية الصحية والحماية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: (CEDAW) تؤكد الاتفاقية على ضرورة حماية النساء من التمييز والعنف، وضمان مشاركتهن في جميع مجالات الحياة العامة.

11. استهداف المنشآت الطبية كجريمة حرب:

- الهجمات التي استهدفت المنشآت الطبية، والتي أثرت بشكل خاص على النساء الحوامل والمرضعات، تشكل انتهاكاً لـ القانون العرفي الدولي: يحظر استهداف المنشآت الطبية أو استخدامها لأغراض عسكرية.

12. وصم النساء المرتبطات بعناصر التنظيمات المسلحة:

- الوصم المجتمعي للنساء والأطفال المرتبطين بتنظيم داعش يمثل انتهاكًا لـ:
- **اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2):** تحظر التمييز ضد الأطفال بسبب أوضاع آبائهم أو خلفياتهم العائلية.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** (CEDAW) تحظر الاتفاقية التمييز ضد النساء بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على الارتباط العائلي أو الاجتماعي.

الواقع الميداني في سوريا:

رغم وجود ترسانة قانونية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والنساء على وجه الخصوص، استمرت الانتهاكات ضد الإناث في سوريا لأكثر من ثلاثة عشر عاماً. لم تلتزم أي من أطراف النزاع بالقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها النظام السوري، مثل:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.

أنماط الانتهاكات:

- **جرائم ضد الإنسانية:** تشمل القتل خارج نطاق القانون، والإخفاء القسري، والتعذيب، وتجنيد الأطفال.
- **جرائم حرب:** ارتُكبت في سياق النزاع المسلح، وتشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان.

التَّوصيات:

إلى المجتمع الدولي ومجلس الأمن:

1. فرض عقوبات على مرتكبي الانتهاكات:
   - فرض حظر سفر وتجميد الأصول المالية للأفراد والجهات المتورطة في انتهاكات حقوق النساء.
2. تعزيز برامج حماية وتعليم اللاجئات:
   - تقديم دعم خاص للنساء اللاجئات عبر برامج حماية وتعليم، مع تمويل القطاع الصحي والتعليمي في الدول المضيفة.
3. حماية النساء النازحات:
   - توفير تمويل إضافي لإنشاء مساحات آمنة ودعم شامل للنساء النازحات داخلياً وفي دول الجوار، مع التركيز على الاحتياجات النفسية والصحية.
4. مراقبة حقوق المرأة دولياً:
   - محاسبة النظام السوري على الانتهاكات المرتكبة ضد النساء، ودعم الجهود الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة العدل الدولية.
5. تعزيز العمل المشترك:
   - إنشاء منصة تنسيق دولية: تضم الأمم المتحدة، المنظمات الإغاثية، والدول الداعمة لتوحيد الجهود في دعم النساء السوريات، مع التركيز على الشفافية والرقابة في تنفيذ البرامج.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

1. تنسيق عمليات الإغاثة والمساعدة للنساء:
   - تخصيص موارد كافية لدعم النساء المتأثرات بالنزاع، مع إعطاء الأولوية للناجيات من العنف الجنسي وتوفير الدعم الطبي والنفسي لهن.
2. إنشاء مراكز إيواء آمنة للنساء:
   - تأسيس مراكز إيواء متخصصة للنساء المتضررات، تضمن لهن الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة.
3. إجراء تقارير دورية عن أوضاع النساء:
   - تخصيص تقارير دورية تسلط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، لضمان بقاء القضية في صلب اهتمامات المجتمع الدولي.

إلى الدول الداعمة والاتحاد الأوروبي:

1. زيادة المساعدات للنساء السوريات:
   - تخصيص مساعدات مالية وتقنية لدعم النساء السوريات، خاصة في المناطق التي تشهد انتهاكات مستمرة لحقوقهن.

2. تمويل برامج توثيق الانتهاكات:
- دعم جهود توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، بما في ذلك جمع الأدلة وإعداد ملفات قانونية لتقديمها أمام المحاكم الدولية.

3. تمكين النساء اللاجئات من الانخراط في سوق العمل:
- تصميم برامج تساعد النساء اللاجئات على اكتساب المهارات اللازمة لدخول سوق العمل، مع التركيز على الصناعات المحلية والحرف اليدوية.

4. دعم مبادرات التعليم والتوعية:
- تمويل مشاريع لتوفير فرص تعليمية للفتيات السوريات، خاصة في المناطق المتضررة، بما يشمل التعليم الأساسي والتدريب المهني.

5. إنشاء صندوق دعم خاص للناجيات من العنف:
- إنشاء صندوق دولي لدعم الناجيات من العنف الجنسي والتعذيب، يركز على إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

إلى دول الجوار:

1. حماية حقوق النساء اللاجئات:
- ضمان حقّ النساء السوريات في اللجوء، ومنع الإعادة القسرية.
- تعزيز برامج لم شمل العائلات وتسهيل الإجراءات القانونية ذات الصلة.

2. تعزيز الحماية القانونية:
- سن قوانين أو إصدار توجيهات تحمي اللاجئات من الاستغلال والإعادة القسرية، وضمان إجراءات لجوء شفافة وعادلة.

3. دعم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:
- تقديم الدعم المالي واللوجستي للمفوضية لضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للنساء اللاجئات، بما يشمل التعليم والرعاية الصحية.

إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:

1. خلق بيئة آمنة للنساء اللاجئات:
- تعزيز الجهود لضمان بيئة مستقرة وآمنة للنساء، مع التركيز على تقديم الرعاية الصحية والتعليمية.
- تنفيذ برامج خاصة لدعم النساء اللاجئات الناجيات من العنف الجنسي والتعذيب.

2. تعزيز برامج الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:
- زيادة الجهود للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي في المخيمات، بما يشمل التدريب للموظفين ومقدمي الخدمات لضمان بيئة آمنة.

3. تخصيص مراكز دعم داخل المخيمات:
- إنشاء مراكز متخصصة داخل المخيمات تقدم خدمات شاملة للنساء، مثل الدعم النفسي، الصحي، والقانوني.

إلى المنظمات الإغاثية:

1. دعم النساء الناجيات:
   - تقديم برامج إعادة تأهيل شاملة للنساء الناجيات من العنف الجنسي والتعذيب، بما يشمل الدعم النفسي، الاجتماعي، والطبي.
2. تمكين النساء من ريادة الأعمال:
   - دعم مشاريع نسائية صغيرة داخل المخيمات والمناطق المتضررة، بما يسهم في تعزيز الاعتماد على الذات.
3. التوعية المجتمعية:
   - تنظيم حملات توعية تستهدف المجتمع المحلي واللاجئين حول حقوق النساء ومخاطر زواج القاصرات وعمالة الأطفال.

إلى كافة أطراف النزاع:

1. التزام النظام السوري باتفاقية حقوق المرأة:
   - تنفيذ الالتزامات المترتبة على المصادقة على اتفاقية حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية النساء والفتيات.
2. وقف استهداف النساء والفتيات:
   - مطالبة التحالف السوري الروسي والميليشيات الإيرانية بوقف الهجمات التي تستهدف النساء والفتيات، وتجنب ضرب المدارس والمستشفيات والأماكن المدنية المأهولة.
3. الإفراج عن النساء المحتجزات:
   - الإفراج الفوري عن النساء المحتجزات بسبب النزاع، وضمان ظروف احتجاز تتوافق مع المعايير الدولية.
4. التوقف عن تعذيب النساء المحتجزات:
   - إنهاء ممارسات التعذيب والانتهاكات داخل مراكز الاحتجاز، وضمان فصل النساء عن الرجال أثناء الاحتجاز.
5. التقيد بقواعد محاكمة النساء:
   - ضمان المحاكمات العادلة وفق القواعد الدولية، وحماية حقوق النساء القانونية أثناء المحاكمات.
6. وقف تجنيد القاصرات:
   - إنهاء عمليات تجنيد الطفلات القاصرات وتسريح جميع الطفلات المجندات دون سن 18 عاماً.
7. إنشاء آلية مراقبة دولية:
   - قبول إنشاء آلية مستقلة لمراقبة حقوق النساء والفتيات، مع السماح بإجراء زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز والمناطق المتضررة.

8. وقف استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية:
   - الالتزام بتجنيب المدارس والمستشفيات الاستخدام العسكري لضمان سلامة النساء والفتيات.
9. تقديم الدعم النفسي للنساء المتضررات:
   - التعاون مع المنظمات الإنسانية لتوفير الدعم النفسي للنساء الناجيات من العنف، خصوصاً من تعرضن للعنف الجنسي.

إلى المنظمات الإقليمية (مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي):

1. إطلاق مبادرات دعم النساء السوريات في الدول العربية والإسلامية:
   - إنشاء صندوق إقليمي لدعم النساء السوريات المتضررات من النزاع، يركز على تقديم المساعدة المادية والنفسية والاجتماعية.
2. إجراء حملات توعية ومناصرة:
   - تنظيم حملات إعلامية على المستوى الإقليمي لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تواجه النساء السوريات، وحشد الدعم السياسي والإنساني.
3. تعزيز التنسيق مع دول الجوار:
   - التعاون مع دول الجوار السوري لضمان تحسين أوضاع النساء اللاجئات، خاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية والتعليم والرعاية الصحية.

إلى المنظمات النسوية الدولية والإقليمية:

1. تعزيز التضامن النسوي العالمي:
   - تنظيم مؤتمرات وحملات دولية لدعم حقوق النساء السوريات، مع التركيز على قضايا العنف الجنسي، زواج القاصرات، والتمييز المجتمعي.
2. العمل على دعم القيادات النسائية:
   - تقديم منح وفرص تدريب للنساء السوريات الناشطات في المجتمع المدني لتعزيز قدراتهن على المشاركة في صنع القرار.

إلى المؤسسات التعليمية الدولية:

1. تقديم منح دراسية:
   - تخصيص منح دراسية للنساء السوريات في الجامعات الدولية والإقليمية، مع التركيز على الطالبات المتضررات من النزاع.
2. إطلاق برامج تعليمية مخصصة:
   - دعم برامج التعليم عن بُعد الموجهة للنساء السوريات في المناطق المحاصرة أو المخيمات.

إلى وسائل الإعلام الدولية:

1. تسليط الضوء على قضايا النساء السوريات:
   - إعداد تقارير عن الانتهاكات التي تواجهها النساء في النزاع السوري.
2. تعزيز الحملات الإعلامية للتوعية:
   - إطلاق حملات توعية حول حقوق النساء السوريات، لرفع مستوى الوعي العام وزيادة الضغوط على الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات.

شكر

تتقدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم بإرسال الأخبار والمعلومات، وبالأخص الضحايا الناجين وشهود العيان والنشطاء المحليين، الذين كانت معلوماتهم مصدراً أساسياً لتوثيق الحوادث والانتهاكات، وتعزيز قاعدة البيانات المستخدمة في إعداد التقرير.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org